

٥ من بيت العصاة الفسيفساء والسياسة وعدم تحول الحسنة عند الرحان مستوفى

٤ بحث المصارف المربطة لشركة البست

١٢ حيث احوال الاب وقيام بيت النبى مقام البيت

۱ بحث الجہ الصمیم ہذا کما جلا ۲۲ شرح زبائن و توبہ طیب

۱. بحث احوال اولاد الام السراجی

١ بحث احوال الروحانيين

بمحت غات الصلوات ونبات الارض
مطرب شرفه ١٤١٠

مطلب كيفيت عمل الرديئة
مطلب كيفيت موقوفه الرؤس عند

في الاخر وغرب الحاصل في اصل المسند والممانعة في الموافق والموافق

وببحث وسائر القواعد مستوفى فلهذا

فصل في التوبة في الاخوات لان وامم

فصل في الأخوات لاب

فصل في بيان الحيات ٨٤ القسم من العتمة

باب الغصاة

باب الحجة

باب فخراج الفروع

باب العو

٤٩ فضل الثمائل والمداحين والتوافق المبين والفرح

باب التصحيح
فصل في بيان...

باب التخياري والمراد ههنا ان يتصل بالورشه غاخره

باب الري و اقسامه الاربعة

٦ فان مقاسمة الجذ

٧ باب الينا سبعة

باب نوریت روی الارحام

عاريه النور

Handwritten scribbles and faint markings.

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book.

فمنهم من يفتخر
بأنه لا يفتخر
بأنه لا يفتخر
بأنه لا يفتخر

الكثير من الناس
يعلمون الفرق
بين الحق والباطل
من الصحيح

روکده

134

شرح السراج للجلال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحكمة الذي لا يتج امر دون حكمة ولا يبلغ عقل كمال قدرته ومجده والخلق على
مخبريته وعبدته وعلى آله واصحابه من بعده **اما بعد** فلي ريت بعض شروى الفرائض
مبسوطا مطولا وبعضها موجزا معضلا والمبتدئ مختصرا في نيل المطلوب ككثر
ذكر وقد هذا استنصفت مختصرا مقتصر على احوال الفاظه وشرح معانيه مع الاجاز
غير المختل والتبيين غير المحمل ^{بالمجمل} بختصار باعتزاز فلا فت وحاولت لمن يشبهه وما لا فت جاء
ان اجبت من اولى الالباب بدعته ^{بما يقدر} ينفع يوم الحساب وسيتبين بكن بالجلال في شرح
فرايض السراج مستعينا بالله القدير وبجانبه الادعية ^{فما قام فاعلى اجيب} حديث **قوله** فلا تسول الله صلا
تعلقوا الفرائض وعلوها الناس وانما بدأه الفرائض بالحديث تبركا بقرآن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقرآن تبركا به **قوله** فيل ينبغي ان يبدأ بالقرآن لانه اولى بالتبرك قلنا
ان في القرآن انصبا للورثة وليس فيه ترغيب لطالب علم الفرائض ولهذا بدأ به
قوله قبل ان كان في هذه الحريث ترغيب وليس في القرآن ترغيب كيف يوافق غير الحريث له
وقد قال عزم اذارى كرت في حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه فان
خالى فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونفي وليس فيه نفي ايضا فلا يكون المحل الف الف الله
بوجوه نفيته وانما سمي علم الحارث فرائض اقتداء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم تعلقوا الفرائض وعلوها
الشمس وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الفرائض وتعليمه ^{بما يقدر} ولم يأمره غيره بتعليمه لانه علم الفرائض
اول فضيلة تستحق من قبل الناس ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بذكر سبقه على غيره من العلم ^{فما قام فاعلى اجيب} فلو كان في

فرايض السراج شرح السراج للجلال
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحكمة الذي لا يتج امر دون حكمة ولا يبلغ عقل كمال قدرته ومجده والخلق على
مخبريته وعبدته وعلى آله واصحابه من بعده
اما بعد فلي ريت بعض شروى الفرائض
مبسوطا مطولا وبعضها موجزا معضلا والمبتدئ مختصرا في نيل المطلوب ككثر
ذكر وقد هذا استنصفت مختصرا مقتصر على احوال الفاظه وشرح معانيه مع الاجاز
غير المختل والتبيين غير المحمل بختصار باعتزاز فلا فت وحاولت لمن يشبهه وما لا فت جاء
ان اجبت من اولى الالباب بدعته ينفع يوم الحساب وسيتبين بكن بالجلال في شرح
فرايض السراج مستعينا بالله القدير وبجانبه الادعية حديث قوله فلا تسول الله صلا
تعلقوا الفرائض وعلوها الناس وانما بدأه الفرائض بالحديث تبركا بقرآن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقرآن تبركا به قوله فيل ينبغي ان يبدأ بالقرآن لانه اولى بالتبرك قلنا
ان في القرآن انصبا للورثة وليس فيه ترغيب لطالب علم الفرائض ولهذا بدأ به
قوله قبل ان كان في هذه الحريث ترغيب وليس في القرآن ترغيب كيف يوافق غير الحريث له
وقد قال عزم اذارى كرت في حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه فان
خالى فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونفي وليس فيه نفي ايضا فلا يكون المحل الف الف الله
بوجوه نفيته وانما سمي علم الحارث فرائض اقتداء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم تعلقوا الفرائض وعلوها
الشمس وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الفرائض وتعليمه ولم يأمره غيره بتعليمه لانه علم الفرائض
اول فضيلة تستحق من قبل الناس ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بذكر سبقه على غيره من العلم فلو كان في

اختلف العلم اجاز النبي صلى الله عليه وسلم بانها نصف العلم قال اهل السنة لا ندرى وليس علينا بل يجب علينا اتباعه
عقلنا المعجز ولم نقل وقال اهل الن قول انه معقول تاويله ان يقول ان الانسان حاله حال الحيوان
وحال المات وبنا العلم متعلق بحال المات وغيره بحال الحيوان فستاه نصف لهذا المعجز **قوله**
قال علي اونا جميع الله متعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة انما قال علي اونا ولم يقل اقول
لانه ليس من خواصه فالتركة ما يتركه الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير به فلو كان
من ماله احتراز عن اهله وقولنا صافيا عن تعلق حق الغير به احتراز عن تعلق حق الغير ^{بما يقدر}
كالعبد الجاني والمهرق ^{بما يقدر} فلو كان بعينه اشار الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة
ولك الحقوق جميع حق ولحق ما يقيد معنى مقصودا فقيد التجيز اظنا ذكرا لكمة الادنى وقضى الامر
ابرا ذمة المديون والصواب ايضا لا التفع للموصى به وفيه التركة ايضا لا التفع للوارث وانما
انحصر الحقوق على الاربعة لان الحق لا يخفى انما ان يكون للميت والغير فان كان للميت فهو التجيز
وان كان لغيره فلا يخفى انما ان يكون ثابتا قبل الموت او بالموت فان كان الا وقرهوا المدين
وان كان الثاني فلا يخفى انما ان يكون ثابتا في قبله اولا فالا والوصية والثاني قيمة التركة
والترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يراد في التقديم والثاخير **قوله** اولا يبدأ بالتجيز
وكفيته احتراز عن قول الشافعي فان عندك قدم قضى الذي يوعى على التجيز لئلا يخفى
المديون عن دخول الجنة لقوله يوم الذين حاربوا بين المديون وبين الجنة لئن ان التجيز
اقوى من قضى الذي يوعى من حيث انه لو ملك شخص ولا ماله فانه يكفى من بيت المال
ولا يخفى دونه من الاقوى مقدم على النفيق وانما الخلاف هنا انما يكون في حقوق العبد ولا خلاف

ولكن السنة او لا يكون في الادنى والاربع
والثاخير اولى عندك

في حقوق الله تكديس الزكوة والكفاية وان التجيز مقدم على قضاء الديون لان حق العبد مقدم على
 حق الشرع لما جئ به وعنى الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء التجيز ما يحتاج
 اليه الميت حتى يدفع فيكون الكفوين داخلين في التجيز لكن افرأه بالذکر لاصلته لان ذكر
 الخاقر بعد العام يدل على اصالته **فقد** من غير تذييل ولا تقدير اي يكفي في اوسطنا به ويجوز
 في مثل ما يلبس في الجحيم والا عياد من غير سرف ولا نقص لان الاسراف مفقود حتى لو
 او العزما والنقص مفقود حتى الميت فاحتسب لذكر **فقد** في يفتقر ديونه ويقدر ديون الميت
 من جميع ما بقي من بعد التجيز لان الديون سخط بالجميع انما قدم قضاء الديون على تنفيذ
 الوصية لان قضاء الديون واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية ولا جبر على الموت والبدابة
 بالواجب قبل اولى من الواجب بعده **فقد** في تنفذ وصايا ما يفتقر وصايا الميت من ثلث
 ما بقي بعد الدين انما قدم الوصية على فسيحة التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
 فان الثلثة فتم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم منها ان الوصية مقدمة على الميراث
 وانما اخفقت اخراج الوصية من الثلث من غير جازة لما روي ان النبي يوم انه قال ان الله
 جعل لكم ثلث اموالكم في اضراركم زيادة لكم في اعيالكم **فقد** في يقيم الباقي بين الورثة
 اي يقيم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يدخل
 المصنف العيكن في وصية التركة لانها من المقدرات ولا يجزى العيكن في المقدرات ولما
 قال بالسنة ولم يقل بالهدية لان لفظة السنة يشتمل قول الرسول وقوله والحديث يخفف
 بالقول وليس ادم اجماع الامة منها الاتفاق حتى ينفذ قوله بجهد واجه في الفاء والبري ان النبي يوم

بحث المصارف المرتبة لتركة المصنف

قال لعلنا ذمينا وجهه الى الدين لم ينفق فخلا كبره فلا فان لم تجز فليسنة رسول الله قال فان لم تجز
 فقال احمد بن حنبل قال للمنفقة الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يرضى به رسول الله وانما انحصرت
 الامة على الثلثة لان القسم بين الورثة لا يخرج اما ان يكون بالوجوه او الثاني اجماع الامة
 والا ولا يخرج اما ان يكون مطلقا في المصروف او لا ولا العزلة والثاني السنة **فقد**
 فيبدأ باصحاب الفرائض اي يقيم الباقي بين الورثة فيبدأ اولا باعطى اصحاب الفرائض
 ثم يقيم الباقي منه بين المصارف على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت
 تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوي الارحام
 ومولى الموالات والمقر بالانساب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة
 اتفاقية والحصة خلافة اما الاتفاقية فهي ثلثة اولا وبيت المال واما الخلافة فماعدان
 وانما انحصرت مصارف فسيحة التركة على التسعة لان المصروف لا يخلو اما ان يكون متفقا عليه
 او مختلفا فيه فان كان الاولا لا يخلو اما ان يكون ماخذ المال بطريق الارث او الثاني بيت المال
 فان كان الاولا لا يخلو اما ان يكون جعل الله او الثاني للعصبة السببية وان كان الاولا
 لا يخلو اما ان يكون نصيبه مقدرا او الثاني للعصبة النسبية والا ولا اصحاب الفرائض
 فان كان مختلفا فيه لا يخلو اما ان يكون في الاصل اصحاب الفرائض النسبية اولا والا والرد
 والثاني لا يخلو اما ان يكون ياخذ المال بالنسب والسبب فان كان الاولا لا يخلو اما ان يكون
 نسبة محققا اولا والا وذوي الارحام الثاني للمقر بالانساب فان كان بالبيت لا يخلو اما ان يكون
 ياخذ المال بطريق الارث او الا ومولى الموالات والثاني للموصى له بما زاد على الثلث وانما قدم اصحاب الفرائض

في حقوق الله تكديس الزكوة والكفاية وان التجيز مقدم على قضاء الديون لان حق العبد مقدم على حق الشرع لما جئ به وعنى الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء التجيز ما يحتاج اليه الميت حتى يدفع فيكون الكفوين داخلين في التجيز لكن افرأه بالذکر لاصلته لان ذكر الخاقر بعد العام يدل على اصالته فقد من غير تذييل ولا تقدير اي يكفي في اوسطنا به ويجوز في مثل ما يلبس في الجحيم والا عياد من غير سرف ولا نقص لان الاسراف مفقود حتى لو او العزما والنقص مفقود حتى الميت فاحتسب لذكر فقد في يفتقر ديونه ويقدر ديون الميت من جميع ما بقي من بعد التجيز لان الديون سخط بالجميع انما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية ولا جبر على الموت والبدابة بالواجب قبل اولى من الواجب بعده فقد في تنفذ وصايا ما يفتقر وصايا الميت من ثلث ما بقي بعد الدين انما قدم الوصية على فسيحة التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان الثلثة فتم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم منها ان الوصية مقدمة على الميراث وانما اخفقت اخراج الوصية من الثلث من غير جازة لما روي ان النبي يوم انه قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اضراركم زيادة لكم في اعيالكم فقد في يقيم الباقي بين الورثة اي يقيم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يدخل المصنف العيكن في وصية التركة لانها من المقدرات ولا يجزى العيكن في المقدرات ولما قال بالسنة ولم يقل بالهدية لان لفظة السنة يشتمل قول الرسول وقوله والحديث يخفف بالقول وليس ادم اجماع الامة منها الاتفاق حتى ينفذ قوله بجهد واجه في الفاء والبري ان النبي يوم

على العصبة النسبية لقوله الحق الفرائض باهلها فما بقى في ذى عصبة ذكره في رواية اخرى فلا ولا
رجل ذكر يعطى ذوى النسا من سها من فضل من سها من شئ فلا قرب رجل من العصبة
والاقرب بموالين وتذكر على سبيل التاكيد لقوله تذكر عن كماله اول ولد دخل الصبي **قوله**
وهم الذين لهم سهام مقدرة اي اصحاب الفرائض وهم الورثة الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب والشرع
او الاجماع **قوله** ثم بالعصبة من جهة النسب اي يبداء في الباقي من اصحاب الفرائض بالعصبة
النسبية وعند عدم اصحاب الفرائض يبداء في جميع المالا بينهم وانما قدم العصبة النسبية
لان النسب اقوى من السبق الا ترى انه يرد على اصحاب الفرائض النسبية لانه النسبية
قوله من جهة النسب اشار الى ان علة الارث احد الامرين اما نسب وان ثبت بعد ذلك
واما على السبب نوعان زوجية صحيحة وولاء والولاء نوعان وله من عتقة
وولا موالاة وقولاه الموالاة يرد الى عمن المفضل وقد يكون عكسه
وقولاه العتقة يرد المعقوق دون المعقوق منه الا ان يعقوب **قوله** والعصبة كل من
يعقب ما بقى الفرائض عند وجوه اصحاب الفرائض وعند عدم اصحاب الفرائض يحرم
جميع المالك وعند استحقاق اصحاب الفرائض بالمالك يحرم عن الميراث ولا تعال لمصلحة
فان قيل التعريف منقول من القصة لانه اذا اخذ الباقي بعد فرض الزوجين وعند الانفراد
يحرم جميع المالك وليست بعصبة قلنا ان القصة تأخذ الباقي من فرض السبب وقدر النسب
والمراد من اصحاب الفرائض جميع اقسام اصحاب الفرائض **قوله** ثم بالعصبة من جهة النسب
وهو مولى العتقة اي يبداء عند عدم العصبة النسبية في الباقي من اصحاب الفرائض وهو مولى العتقة

وعند عدم اصحاب الفرائض والعصبة يبداء في جميع الزكوة ^{التي هي} ولما قدم عصبة النسبية على الردة
لان بنيت حمى اعتقت بعد ثقات وترك بنته ومعتقته فجعل النكح عزم نصف مال البنت
فابقى لها فلو طاق الردة مقدما على النسبية لما جمع النكح **قوله** ثم عصبة اي يبداء عند عدم
العصبة النسبية وهو مولى العتقة في الباقي من اصحاب الفرائض بعصبة الزكوة
وعند عدم اصحاب الفرائض والعصبة يبداء في جميع الزكوة بينهم الفخر المحجور **قوله**
ثم عصبة مولى العتقة وارتفعت بالعطف على مولى العتقة ولا يجوز الجرح لانه يلزم
ان يكون المصروف عنه في الاستعانة فيل من ابن قدت عصبة مولى العتقة
بالذكور فان الشئ ذكر العصبة مطلقا قلنا من قوله يوم ليس للنسا من المولا الا
ما اعتقن الحديث **قوله** ثم الردة اي عند عدم هؤلاء العصبة المذكورين يرد الباقي من
الفروض على اصحاب الفروض النسبية بقدر سها من لا بقدر رواسهم وانما يذاق اصحاب الفروض
بالنسبية ليخرج منهم الزوجين فانه لا يرد عليهم لما سياتي فان شاء الله تعالى وانما قدم الردة
على ذوى الارحام لان اصحاب الردة ذوات وجهين اصحاب الفرائض باعتبار الاصل وذوى
الارحام باعتبار الحالة انما وذوى الارحام ذوات وجه واحد وهما الرحم واصحاب
ذوات وجهين مقدرة على ذوات وجه واحد **قوله** ثم ذوى الارحام اي يبداء بذوى الارحام
عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع المالك الا اذا كان احد الزوجين فانه يبداء في الباقي من
وانما قدم ذوى الارحام على مولى الموالاة لانهم يستحقون الارث بالنسب وانما يخفى
بالنسب والنسب اقوى من السبق **قوله** ثم مولى الموالاة اي يبداء بمولى الموالاة عند عدم هؤلاء المذكورين

فجميع المال اذا كان احوال زوجين فانه يبدى في الباقي من فرضه وان يقول الرجل لزوجته اني انا الذي انا
 لشخص مثلا ان حصلت من يدى جنة فنجب عنها فلقد وان حصل في مال فلو كان يعرف
 فقبل الشخص هذا القول وسمى هذا القول موالاة والشخص مولى الموالاة وبني الشخص
 من قال دون العسل الا ان يقول الشخص كالفيل فقبل الفيل وقدم مولى الموالاة على
 بالنسب على الغير لان مولى الموالاة لا يحق بقوله والذين عاقدت ايما تكلم فاقول بضمير
 وله نص في استحقاق المقر في الذمى حتى قبل النص اولى من الذمى ليس الشخص فيه **قوله**
 في المقر بالنسب على الغير اي بيدا بالمقر عند عدم ماله المذكورين في جميع المال اذا كان
 احوال زوجين فانه يبدى في الباقي من فرضه ونفسه ان يقول الرجل ليجعل النسب هذا الخير
 احدى اعطى بحيث لم يقبل اقراره في حق ثبوت النسب من الغير وهو ابوه او جده فقبل في حق
 نفسه حين يصر ماله اذ امكن اقراره كمن اشترى عبدا ثم زعم ان بالبعده ان اعتقه في
 البيع لم يقبل اقراره في حق فيه البيع واسترجاع الثمن من البايع لانه اقراره على الغير ويقبل
 في حق نفسه حين يحكم بحريته ولا يكون ولا له للمقر ان العتق حصل من غيره فكذلك هذا
 وقدم المقر على الموصي بما زاد على الثلث لان المقر الاحتمل ان يكون قريبا لليت والموصي
 بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا لليت فوجه المقر باحتماله ان يكون قريبا على الشخص الذي
 لا احتمل ان يكون قريبا **قوله** في الموصي له اي بيدا بتكليف الموصي بما زاد على الثلث عند عدم
 ماله المذكورين الا اذا كان احوال زوجين فانه يبدى في الباقي من فرضه ومو شيئا وموصي له
 الموصي ماله وان لم ينع الماله اعلم ان ماله موصي له وفيها تقريران تقرير الاجرة وعدمه فان

فيضير بالثبوت في التقدير من نصيب الموصي اثني عشر حصة رجل ماله عن زوجة او وصي فصرف ماله فقبل
 الاجارة تذكر الوصية من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة والثانية رجل ماله عن زوجة او وصي
 ثلثي ماله فعلى تقدير الاجارة المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة
 والثالثة رجل ماله عن زوجة او وصي جميع ماله فعلى تقدير الاجارة على المال للموصي له
 فعلى تقدير عدم الاجارة من ستة والرابعة امرأة ماتت عن زوج ووصت نفسها لغيره
 تقدير الاجارة المسئلة من اربعة وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة وللمائة امرأة ماتت
 عن زوج ووصت ثلثي ماله فعلى تقدير الاجارة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجارة
 من ثلثة والسابعة امرأة ماتت عن زوج ووصت ثلثي ماله فعلى تقدير الاجارة المسئلة
 للموصي وعلى تقدير البطلان عدم الاجارة من ثلثة وقدم الموصي على بيت المال لان الموصي له
 مختار الميت وبيت المال ليس مختاره ومختاره مقدم على غيره **قوله** في بيت المال اي بيدا
 بيت المال عند عدم ماله المذكورين الا اذا كان احوال زوجين فانه يبدى في الباقي من فرضه
 لانه اذا دخل الماله عن مستحق يصر في بيت المال كاللقطة والضالة وهما كذلك ولكن
 صرف المال الى بيت المال ليكون بطريق الارث لان الميت لو كان ذميا لا وارث له
 بوضع بيت مال المسلمين ولو كان بطريق الارث لما وضع بيت مال المسلمين لان المسلم
 لا يرث من الكافر وكذلك يستوي الذكور والانثى من جملة المسلمين في العطية من ذكر الماله
 ولو كان بطريق الارث لما جازت التسوية بينهما **فصل** المانع من الارث اربعة اشعار
 المصنوع لان حصة الارث لاهل البيت وانما سبب كماله النسب والسبب تحققه الا اذا كان من غير

ما في كتابه من ان بيت مال المسلمين لا يرث من الكافر
 ما في كتابه من ان بيت مال المسلمين لا يرث من الكافر

اذا كانت قد رجة الذكر فيصير عصبته لا تتوالى بها في القرية **قوله** اذا كانت اقرب منه فالطريق الاولى يكون
قوله ويسقطون بالابن يعني يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن ابن الابن لان الابن في الع
مقدم على ابن الابن لقرية منه واذا بنت الابن فلان الابن يسقط مذكرة اسفل منه فبالطريق
ان يسقط مؤنثا دون **قوله** ولو ترك ثلث بنات ابن هاشم وع في مسائل تشييع ثلث بنات
والتشيع ذكر البنات على اختلاف الترجحات ثم الكلام في بيان صورتها وحكمها **قوله**
ان يقول رجل لثلاثة بنين قول لابن الابن والابن وبنت ولهذا الابن وبنت ولهذا الابن وبنت
فهو لا يعم الفريق الا قوله ولولا ان الثاني في حجب لهذا الابن وبنت ولهذا الابن وبنت
ولهذا الابن وبنت فقول يعم الفريق الثاني ولولا ان الثالث في حجب لهذا الابن وبنت ولهذا الابن وبنت
ولهذا الابن وبنت ولهذا الابن وبنت ولهذا الابن وبنت فقول يعم الفريق الثالث
ثم مك البغض كلهم وبقيت البنات ثم مك الجدة الاعلى **بهم** **قوله**

العلي من الفريق الا ولا يوازها احد والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث
من الفريق الا ولا يوازها الوسطى من الفريق الثاني والعلي من الفريق الثالث والس
الفريق الثاني يوازها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد



ان يكون للعلي من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
من فوازيها العليا من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
غلام اي اذا اخذت العلي من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
السفلى الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كان بجذله ومن كان فوقه من لم يكن ذات
فان كان ذات ففرض يعوم مقام بنت الضلع وبنت الضلع ان تعصب بن اخوها وكذا ان يعوم مقام
ويسقط من دونها قل ان الابن يسقط مذكرة اسفل منه فبالطريق الاولى ان يسقط مؤنثا دون
فاذا تحقق هذا فاعلم ان التشييع لرب مسائل المسئلة الاولى مك الجدة الاعلى وترك فيها
العلي من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
ففي كانت في المسئلة النصف والسكر اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعلي من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
واذا كانت المسئلة ردية تنظر اولا ونرى هل فيها من لا يرده على ام لا ونظرنا وان لم يكن فيها
من لا يرده على وثانياً ونظرنا ونرى فيها من يرده على جنس واحد وجنسنا ونظرنا ورأينا
ان من يرده على جنسنا ومعه كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرده على ومن يرده على جنسنا
الحكم فيها ان يجعل مسئلتين من سها منهن وسها منهن اربعة مسئلتين من الاربعة والى هذا جعلنا
عمل الرد ومن بعد هذا جعلنا على التصحيح فنظر بين السها والرؤس في ثلثة احوال استقامة
وموافقة ومباينة فسرهم العلي من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد
فلا حاجة الى التفرع وسهم الوسطى من الفريق الا والوسطى من فوازيها العليا من الفريق الثاني والثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد

مباينة

فإذا كان بين السهم والرؤوس مائة وكسر على طائفة فالحكم فيها أن يضرب كل رؤوس الطائفة إلى الكسر على
 في أصل المسئلة ويجعل إلى أصل مائة تصيب المسئلة فكل رؤوس الطائفة التي أنكر عليها اثنان أصل
 المسئلة أربعة فضررين اثنين في الأربعة فصار ثمانية فعلمنا منها ثلثة أشياء أصل المسئلة من الأربعة
 والمضروبين اثنين والمبلغ من ثمانية فبقى لنا عملنا آخره يعلم بها إلى أصل الخط فربق وإلى
 الخط فرد من أفراد خط فربق فالطريق الذي يعلم به إلى أصل الخط فربق معوان يضرب مكان الخط
 من أصل المسئلة في المضروب فيعطى مقدار إلى أصل خمسة من المبلغ فصار العلي من الفريق الآخر
 كانت في أصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضررين الثلاثة في اثنين فحصل ستة فبقى للمضروب
 من الفريق الآخر وسهم الوسطى من الفريق الآخر ولم يجمع من توازيها كانت وأحد والمضروب اثنان
 فضررين الواحد في اثنين فحصل اثنان وهذا للوسطى من الفريق الآخر ولم يجمع من توازيها وإلى
 يعلم به إلى أصل الخط فرد من أفراد خط الفريق هو أن ينسب سهم من أصل المسئلة إلى رأسه ويجمع
 الخط فرد بمثل تلك النسبة قياساً على المضروب من المبلغ فصار العلي من الفريق الآخر ولم يجمع
 ورأسها واحد وشبه الثلاثة إلى الواحد نسبة ثلثة أمثال الرؤوس ففحق أيضاً تعطى ثلثة
 المضروب والمضروب اثنان وثلثة أمثاله ستة فالسنة للعلي من الفريق الآخر ولم يجمع
 الوسطى من الفريق الآخر ولم يجمع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد إلى اثنين
 نسبة نصف الرؤوس فخط منها نصف المضروب والمضروب اثنان ونصف واحد فبقى
 المسئلة الثانية انعمت الجدة السع وترك العلي من الفريق الآخر والوسطى من الفريق
 مع من توازيها والوسطى من الفريق الآخر مع من توازيها مع ابن ولو في المسئلة النصف والكسر وحدها
 موازها

وحيث كانت في المسئلة النصف والكسر وما بقى أصل المسئلة من ستة ونصف ثلثة للعلي من الفريق الآخر
 وسدسها واحد للوسطى من الفريق الآخر لم يجمع من توازيها وما بقى اثنان فلعصبته وإلى هذا
 جعلنا على القسمة ومن بعد هذا نجعل على التصحيح فنظر بين السهام والرؤوس ثلثة أحوال
 مستقيمة وموافقة ومباينة فصار العلي من الفريق الآخر وثلثة ورأسها واحد وثلثة
 على الواحد مستقيمة فلا حاجة إلى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الآخر لم يجمع من توازيها واحد
 ورأسها اثنان وبين الواحد واثنين مباينة وإذا طان بين السهام والرؤوس مباينة وجا الكسر
 على أكثر من طائفة فالحكم فيها أن يعطى كل رؤوس تلك الطائفة وكل رؤوس تلك الطائفة اثنان فيوقف اثنان
 فصار العصبته اثنان ورؤوس خمسة وبين الاثنين والثلثة مباينة وكذلك يوقف الثلثة وإلى هذا
 فنظر بين السهام والرؤوس في الأحوال الثلاثة ومن بعد هذا فنظر بين الرؤوس والموقوفين
 في أربع أحوال مماثلة ومعاذ وموافقة ومباينة فإلى الموقوفة الأربعة والموقوفة
 الثانية خمسة وبين الاثنين والثلثة مباينة وإذا طان بين الموقوفين مباينة فالحكم فيها أن يضرب
 خط أحدهما في خط الآخر ثم يضرب إلى أصل المسئلة ليحصل منها مبلغ تصيب المسئلة وكل أحدهما
 اثنان والخط الآخر خمسة وضررين الاثنين في خمسة فحصل عشرة في ضربنا العشرة في أصل المسئلة وهو
 الستة فصار ستين فعلمنا منها ثلثة أشياء أصل المسئلة من ستة والمضروبين ستة فالمبلغ
 من ستين وبقى لنا عملنا آخره يعلم بها إلى أصل الخط فربق وإلى أصل الخط فرد من أفراد خط فربق
 فالطريق الذي يعلم به إلى أصل الخط فربق معوان يضرب مكان الخط فربق من أصل المسئلة في المضروب
 فيعطى مقدار إلى أصل خمسة من المبلغ فصار العلي من الفريق الآخر ولم يجمع من توازيها وإلى
 ثلثين

فهي العلي من الفريق الاول وسيم الوسطى من الفريق الاوالمع من توازيها واحد فلفظ وعشرون وضربنا العلي
 في العشرة فصا عشرة في الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبين اثنتان والمضروب
 وضربنا الاثنين في العشرة فصا عشرين في العصبين والطريق الذي يعلم به الى اصل المظفر من افر
 ففريق هو ان ينسب سهامها الى اصل المسئلة الى راسه ويعطى المظفر ثلثا النسبة في سائر
 من المبلغ فسام العلي من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحدة ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اقسام
 فلعلي من الفريق الاول ثلثة اقسام المضروب وثلثة اقسام المضروب ثلثون في العلي من الفريق
 من المبلغ وسيم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنتان ونسبة الواحد
 الاثنين نسبة نصف الروس فلفظ في نصف المضروب والمضروب عشرون ونصف خمسة فلفظ
 وسهام العصبين اثنتان وروسهم خمسة ونسبة الاثنين الى خمسة نسبة خمسة لروس والمضروب
 من العصبين خمسة المضروب وخمسة المضروب اثنتان وخمسة اربعة ولفظ فواحدة المسئلة
 اتمت لجزء العلي وترك العلي من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
 من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها مع اى واحد في
 النصف والسادس وما بقى منها وهو طان في المسئلة النصف والسادس وما بقى منها اصل المسئلة
 نصفها ثلثة للعلي من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
 اثنتان للعصبين والى هذا جعلنا عمل القيمة ومن بعد هذا تجعل عمل التصحيح فسام العلي
 الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فسام
 من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنتان وبين الواحد والاثنين مائة فيفوق الاثنين وسهام

وروسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مائة فيفوق السبعة الى هذا نظرنا بين السهام والروس في الاصول
 ومن بعد هذا نظرنا بين الروس والروس لموقوفين في اربعة احوال مماثلة ومماثلة ومماثلة ومماثلة
 فان الموقوفة الاولى الى اثنتان والموقوفة الثانية سبعة وبين الاثنين والسبعة مائة ومماثلة
 بين الموقوفين مائة الحكمان يضرب لفظ واحد منها في كل الاخرى ثم يضرب الى اصل المسئلة
 ليحصل منها مبلغ نصيب المسئلة ولفظ احدها اثنتان وكل الاخرى سبعة وضربنا الاثنين في السبعة
 فحصل اربعة عشر ثم ضربنا اربعة عشر الى اصل المسئلة من ستة صا اربعة وثلاثين فلفظ ان هذا
 ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثلاثين وبقي لنا
 عمل آخر يعلم به الى اصل المظفر في ولفظ ففريق في الطريق الذي يعلم به
 الحاصل المظفر في هو ان يضرب ما طان المظفر في من اصل المسئلة في المضروب فيعطى مقدار اصل
 من المبلغ فسام العلي من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة عشر وضربنا الثلثة في اربعة عشر
 فصا ثلثين واربعين في العلي من الفريق الاول وسيم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
 والمضروب اربعة عشر وضربنا الواحد في اربعة عشر فصا اربعة عشر في الوسطى من الفريق الاول
 مع من توازيها وسهام العصبين اثنتان والمضروب اربعة عشر وضربنا الاثنين في اربعة عشر
 فصا ثمانية وعشرين في العصبين والطريق الذي يعلم به الى اصل المظفر من افراد كل فريق هو
 ان ينسب سهامها الى اصل المسئلة الى راسه فيعطى المظفر ثلثا النسبة في سائر المضروب من المبلغ
 فسام العلي من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اقسام الروس
 فلفظ ثلثة اقسام المضروب وثلثة اقسام المضروب ثلثون في العلي من الفريق الاول

وسهم الوسطى من الفريق الاو ومن توازيها واحدا ورأسها الثاني ونسبة الواح الى الاثنين نسبة نصفها
فلعلها منهنها من البلغة نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصف سبعة فلعل منها
وسهام العصبية اثنان ورأسها اربعة ونسبة الاثنين الى سبعة نسبة سبع الى اربعة فلعلها
المضروب والمضروب اربعة عشر وسبع اثنان وسبع اربعة فلعلها منهن اربعة المسألة
اشتمت الجوزا على ترك العلي من الفريق الاو والوسطى من الفريق الاو ومن توازيها والوسطى
من الفريق الاو ومن توازيها والسفلى من الفريق الثاني ومن توازيها والسفلى من الفريق
مع ابن واحد في المسألة النصف والسادس ومن بقي ومترط في المسألة النصف والسادس
اصل المسألة من ستة نصفها ثلثة للعلي من الفريق الاو وسوسها واحد للوسطى من الفريق
مع من توازيها وما بقي اثنان فللعصبية الى هذا جعل على القسمة ومن بعد هذا نجعل
في نظير بين السهام والرؤس في احوال الثلث من المثلث من المواضع والمباينة فهناك
من الفريق الاو ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
من الفريق الاو ومن توازيها واحدا ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيكون
وسهام العصبية اثنان وزوسهم ثمانية وبين الاثنين والثانية موافقة نصفية فنصف
هذا الطائفة موقوفة الى هذا اخرنا بين السهام والرؤس في احوال الثلث ومن بعد
نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في اربعة احوال ماثلة ومراخلة وموافقة ومباينة
فال موقوفة الاولى الى ثلثان والموقوفة الثانية اربعة وبين الاثنين والا اربعة مراخلة
بين الموقوفين مراخلة كما ان يضرب اكثر الاعداد فاصل المسألة ليحصل الى اصل مبلغ التجميع المسألة

واحد للمسألة من ستة وضربنا الاربعة في الستة فصار اربعة وعشرين والبلغة اربعة وعشرين فلعلها
واحد للمسألة من ستة والمضروب من اربعة والبلغة من اربعة وعشرين وبقينا على اربعة عشر
يعلم بها الى اصل الخط فبقين والاصل الخط فود من اربعة عشر فبقين والطريق الذي يسلك به الى اصل الخط فبقين
عنوان يضرب عاقل الخط فبقين من اصل المسألة في المضروب فيعطى له مقدار الى اصل من البلغة فهناك
العلي من الفريق الاو ثلثة والمضروب اربعة وضربنا الثلثة في الاربعة فصار اثنان عشر في العلي
من الفريق الاو والوسطى من الفريق الاو ومن توازيها واحد والمضروب اربعة فضرنا
الواحد في الاربعة فصار اربعة في الوسطى من الفريق الاو ومن توازيها وسهام العصبية اثنان
والمضروب اربعة وضربنا الاثنين في الاربعة فحصل ثمانية في العصبية والطريق الذي يسلك به الى اصل
الخط فود من اربعة عشر فبقين عنوان ينسب سهامه من اصل المسألة الى رأسه ويعطى الخط فود بقدر النسبة
قياسا على المضروب من البلغة مثلا فهناك العلي من الفريق الاو ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة الى واحد احوال الرؤس فيعطى لها من البلغة ثلثة احوال المضروب والمضروب اربعة
وثلثة احوالها اثنان عشر في العلي من الفريق الاو وسوسهم الوسطى من الفريق الاو ومن توازيها
واحد ورأسها اثنان ونسبة الواح الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى الخط منها نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصف اثنان فلعل منها اثنان وسهام العصبية اثنان وزوسهم ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثانية نسبة ربع الرؤس فيعطى الخط فود منه ربع المضروب من البلغة والمضروب اربعة
وربع واحد فلعل فود منه واحد **قوله** ولما لا اخوات لاب وام اي لا اخوات لاب وام احوال
النصف والثلثان والعصبية المشتركة والعصبية المحقة والسفلى والنصف الواحدة لقوامه والارض فاص

والثلاثين لثلاثين لقولهم فان طاعت اثنين فلها الثلثين في ترك العصية المشتركة اذا كانت مع الاصل
 فيجب تعصيه بهن في ذلك مثل حفظ الاثنين لقولهم وان طاعت اخوة رجاء أو نساء فلا ترك من غير
 وقول المصنف لستوا في القرية في البيت جواب عن سؤال مقدره تقدير السؤال كان قابلا
 لا يختص الاخي لاب وام بتعصيه لاخت لاب وام والاخي لاب وام لا في حجة الام غير
 وجوابه ان يقول لا نسلم ان الاب لا في لاب وام في تعصيه لاخت لاب وام لا استواء الاخي والاخت
 في القرية الى الميت دون الاخي لاب والاخت لاب وام فيها والعصية المختصة اذا طاعت من
 او بنات الابن عند عدم الاخي لاب وام في اخذ البنات فرضهن والباقي لهذه الاخوات لقولهم
 واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام هو الاخوات
 لا الاخوات لام لانها تحجب بالولاء والسقوط بارتبة اشخص الابن وابن الابن والابن بالثقة
 لما سياتي ان شاء الله وقوله ولما لا خولت ابى للاخوات لا باحوال البيعة النصف والنصف
 والسكر والسقوط بالموت والعصبة المشتركة والعصبة المحض والسقوط بالترك
 والثلثين لثلاثين فصلا عند عدم الاخوات لاب وام والسكر مع الاخت لاب وام
 ولا يترش مع الاختين لاب وام لانهما الثلثين الا ان يكون مسمى اخي لارتبة تعصيه لابي
 مع بني الاعيان كما ولاد الابن مع اولاد الصلب الا انه لا تعصيه بغيره لان ابى الاخي لا يفتي
 الاخي الا يرى انه لا يفتي بغيره وان علما بخلافه في بنت الابن فانها تعصيه بن الابن وان سفلت
 مقام الابن لا يترك بغيره بحسب عصبة الجدة وان تركه والسكر في العصبة المحضة وعلى ان يصرح
 عصبة مع ابنته وبغيره بالابن لقولهم واجعلوا الاخوة مع ابنته عصبة فان قيل هو وصف من الى

وان لم يوصف بالاحوال المحترمة بالاربع والى حصة وغيره فقلت لم يوصف بالاربع وانما يترفع انهم في حالة الخامسة تكونها
 سواء في العصبة وان كانا يفرقان بالنصف كما جعل صاحب الدواة في فرائض ترك المهر وتزنا ما سبق في الام
 حاد واحدة كونها سواء في الثلثية وان كانا يفرقان بالاضافة والسقوط بالترك بحسب اشخص الابن
 ابى الابن وان سفلت الاب بالثقة والمهر عند بنين وام والاخي لاب وام والاخي سفلت بنى الاعيان
 والعلات كلهم بالابن ولا يتركها يدليان الى الميت بغير واسطة مع انها يحرم ترك جميع المال
 ما لم يمتها بغير عند بنين في ثلثي وقال ايقا سمعتم على اصول في فرائض في قوله فبنوا الاعيان والعلات
 حاله خمسة لبنى الاعيان وسابعة لبنى العلات لانه ذكر ان لبنى الاعيان خمسة احوال وعوارب احوال
 واخرها خمسة وذكر ان لبنى العلات سبعة احوال وعقود احوال البعج بين خمسة بنوا الاعيان
 وبين سبعة بنى العلات ومنها فرائض من نظير الكلام **قوله** ويسقط بنى العلات على سفلت بنى العلات
 كلهم بالاخي لاب وام كما يسقط بالابن لقوله عليه السلام اللهم ان اعيانى بين الام يقرنوا ومن بنى العلات
 فان قيل قد ينفذ من الحالة الناهية لبنى العلات لانه ذكر ان الاخوات لاب احوال سبعة وذكر ان احوال
 فقلت لا كذلك بل من الحالة السابقة وتقدير الكلام كان قال فبنوا العلات كلهم يسقطون بالاخي
 وابن الابن والابن والاخي لاب وام بالاتفاق الا انه فضل هذه عن تلك لضرورة وعلى انه ادخل الاخي
 لاب وام عن جميع المحجوبين فلو ادخله في جميع المحجوبين كان شقيقا فلا جل هذه الضرورة فضل الاخي
 لاب وام عن جميع المحجوبين **قوله** ولما لا تم الام الا لام احوال ثلث السكر وثلاث المهر وثلاث ما سبق
 فالسكر اذا كان لثلاث بنى وابن الابن او بنت الابن وان سفلت لقولهم وله بويه للمهر وثلاث
 السكر كما ذكر ان كان له ولدا وكان لثلاث بنى فصلا عن اخوة والاخوات سواء كان الابن والام اولاد لقولهم

فان كان له اخوة فلامه السوس ومثله يطالب الجميع على المثلثي **قوله** وثالث الذي عندهم مولا المالكين ومن
والثاني من الاخوة والاختى لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا تم الثلث **قوله** وثالث ما يبق
ثالث ما يبق بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذكر في المسئلة ان لا ولي انها تركت زوجا وابويها
النصف وثالث ما يبق وما يبق واقل من حصة بنته نصفها للزوج وثالث الباقي واحول الام
اثنان للاب والثالثة ان تركت زوجا وابويها ففي المسئلة الربع وثالث ما يبق وما يبق فاقول
اربعة واربعة واحول الام وثالث ما يبق واحول الام والباقي بعد الفرض اثنان للاب وثالث ما يبق
ما يبق فيها لقوله فان لم يكن له ولد فورثه ابواه فلا تم الثلث لان معناه فلا تم الثلث ميراث
وميراث الابوين ما يبق من فرض احد الزوجين فيكون للام ثلث ما يبق اذ لو لم يعمل على هذا
فورثه ابواه فضل خالص عن الفايده لان الباقي يحصل بقوله فان لم يكن له ولد فلا تم الثلث
في الاصول كالباقي واليتم في الفروع فيكون للثمن مثل نصف نصيب الابن فكذا ذكر في الاصول
مثل نصف نصيب الاب **قوله** ولو لم يكن له اب وجد يعز لورث احد الزوجين في ما بين المسئلة
فلا تم ثلث جميع المال فاصل المسئلة عندها اذ اطلق في المسئلة جدوز ووجه وام من ستم
ثلاثة للزوج وثلاثة للاثنتين للام والباقي واحد للجد وان كان مكان الزوج ووجه اصل المسئلة
اربعة ثلثة للزوج وثلاثة لاربعة للام والباقي خمسة للجد لا عند لي يوصي فان لم يوصي فاقول
له ان الجد كلاب لقوله ثم كما اخبرني ابو بكر من الجنة ولا يورث كما يورث الاب واخذ الام ثلث
كما اخذ مع الاب لهما ان للجد حكم الولاد وللاب حقيقه الولاد فليكون الجد اذ ذرئته **قوله** ولما
اي لجنه حان ان السوس السوس في القوله لم يطهر الخواتم السوس سوا كانت من جهة الام بان يكون

وجه الام بان يكون ام الاب وسوا كانت واحدة او اكثر فليست من ذكر والادانات واحدة فليست من ذكر
والادانات فاسئلة لم يكن من ذوات فروض والادانات اثنتين او اكثر فالحال ذلك المستوي في الزوج
طريق ايضا لا يشتركن في السوس كاتم الاب وام الام لانهم اذا لم يكن مخاضة في الزوجية فليست
واحدة كما سياتي في ان شاء الله **قوله** ويسقط كل من الجوار من قبل الاب وام الام يسقط بالام لقوله
هو الجوار السوس سوا كانت من جهة الام اذا لم يكن دونها ثم وكذا الجوارت ابويك بالاب
الاب يسقط اجزاءه فيها الطريق الا في ان يسقط جزاءه وكذا الجوارات ابويك بالجد لان الجدة عنها
يوم مقام الام بالانفاق **قوله** الام الام ابويك كاتم يسقط بالجد الام الام ابويك كاتم
الجدات اذا كانت مخاضة في الزوجية فليست من السوس وان كانت بعضهن قري وبعضهن بعيد
الفرد سوا كانت من جهة الام او من جهة الاب يحجب البعدي سوا كانت من جهة الفرد او
سوا كانت الفرد وارتد كاتم الام يحجب ام الام وام الاب يحجب ام اب الاب وامحجب لأمه
الكوني الاب معجوز اعجب ام ام الام لفردية **قوله** واذا ماتت ما في عن بين الجوارات التي لا تسقط
منه القرابة شرعي في بيان الجوارات التي لا تسقط جهتها بان يكون احد الطرفين ذات قرابة واحدة
ام ام الاب والاخرى ذات قرابتين بان يكون من طرف الام ومن طرف الاب فام ام الام
على ايضا ام اب الاب فيقسم السوس عند لي يوصي بينهما انما باعتبار الابلان ومنه محمد بن
علي قايما عبر الجوارات فثلث السوس لمن من ذات جهة واحدة وثلاثة لمن من ذات جهتين
ميراث لجنه حان ان السوس السوس في القوله لم يطهر الخواتم السوس سوا كانت من جهة الام بان يكون

فكان الاثر اولى من النعم وفيه كل صنف وان يعدل في الصنف الذي يكون لان قبل كل نوع
 بقرب اصله وبعد وجهه الغير الذي هو في رجحان وان كان المبدأ معزلة الا انه في محض
 ونفسه جزئية الميت بالنسبة وبني الينين احتراز عن الميت ونفسه الاصل بالاب
 ونفسه الجذر بالاب احتراز عن اب الاله ونفسه جزئية الميت بالاخوة في بني
 احتراز عن الاخوات وبنات الاخوة ونفسه جزئية الميت بالاخوة في بني
 عن العتات فان هؤلاء المحتزات كلها ليست بعصبة فلهم بقوله لا يتسرى المحتز
 فان قيل قد علم من ذكر الذكر وان لا تدخل في النسبة الى طيات انثى في التعريف ان لا يكفر الاثني
 اب الاله عصبة في الحاجة الى تفسيره احتراز عنهم قلنا نعم الا انه صريح في تفسيره
 وهو انثى شال رث لشخص وانثى الحرمان لشخص آخر **قوله** في رجحان بقوة القرابة
 الترجيح بين الاصناف الاربعة بقرب الدرجة شرعي في بيان الترجيح بقوة القرابة بين
 وبم الاخوة وبنوهم بعد استوائهم في الدرجة وانما اخصنا الضمير في رجحان الاصناف
 وان كان الترجيح بما يوجد في الصنف الاربعة لا يستشعر في ذلك من بعد بقوله وكذا ذكر
 والمراد من الترجيح بقوة القرابة ان من كان ذو القرابتين اولى بالمرتبة من هو ذو قرابة
 سواء كان ذكرًا كان له اب وام او من كان له اب وانثى كما اخذت له اب وام اذا صار
 مع البنات اولى من كان له اب لقوله عمران اعيان بني الاله يتوارثون فمنه ومن
 فالمقصود من ذكر الاله ههنا بيان ما يتخرج به بنو الاعمى على بني العتات فان قيل في
 لفظ بني بنو الذكر والاثني قلنا لا نذكر كل بنو الاثني كما بينوا والذكر فالله في من القرابة

اولى من ابها والابن والذكر وان كان ذو القرابتين من البطن الاثني طين الاثني لا يورث
 ابن الاثني لانه لو لم يكن اتحاد البطن كان الترجيح بقرب الدرجة وان قوة القرابة كالاب
 ابن الاثني له اب وام لان الوصي في القاي بالذات او من الترجيح في القاي بالاصل **قوله** وكذا ذكر
 السهام الميت يعني يتخرج بعض اسهام الميت على بعضه بقوة القرابة كما يخرج بعض الصنف الثالث على
 كذا ذكر له اب وام او من من الميت له اب وكذا ذكر له في اولاده عند عدم القرب ونفسه على من يورث
 ووده ونفسه في اولاده في اعم ان المعبر في اولاد العصبة عدد رؤسهم في عدد رؤسهم
 لو ترك ابن عم له اب وام وعشرة بنين في آخر اب وام قال لا يقع بينهم على اخرتها لانه سهمي
 واذا العصبة يعني الى القسم الثاني من العصبة النسبية هو العصبة بغيره وهن التي في قسم النسبة
 والثاني بصرف عصبة باخوته ومن كبر ربيع البنت بالاب وبنت الابن بالابن والاخت بالام
 الاثني له اب وام والاخت له اب بالاب والام اخذت له اب وام الاثني له اب وام والاخت له اب وام
 اما من الميت او فرع غيره فان كان فرعاً ان يكفر في ثقله ولا سلطان ولا قالا في بنت القلب
 والثانية بنت الابن وان كان فرع غيرهما ان يكون ذات القرابتين او ذات قرابة الواحدة الاولى
 والاخت له اب وام والثانية الاخت له اب **قوله** ومن لا قرابة له في النسبة التي ليست بذوات فروع
 لا يصير عصبة بتأخوته كالمترجم مع النعم المالك للنعمة والنعمة له جعل صاحب فروع عصبة ياخذها
 لوروه النفس على خلاف القياس فلا ينبغي ان يورث من موروثه وليلا يكون تفضيل الاثني على الذكر
 والامانة بينهما ولم يوجد ذكر في غير ليست صاحبة فروع وقوله من الاثني مستدر ككونه مستغنياً
 عنه بقوله واخوة **قوله** واذا العصبة مع غيره الى القسم الثالث من العصبة النسبية العصبة بغيره في الاثني لا يورث
 اولاد

ميت

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, showing dense, flowing characters.

22

22

[illegible]

كتاب المعتقد من هذا الولد

10

17

والفرق بين وبين الابن لجزءه قرابة تحتل الواسطة بين وبين العمة فكان الابن والى ^{٢٥} ~~وقد~~
يعزى من كلا طريق الشرى والابنة او نحو ذلك ذارج محرم منى من مكره على ذكر المعلوم على
وانما يقيد بقوله محرم احراز عن يكر ذارج غير محرم منه كنى الاسماء والعلم صورة ثلث
كبرى وصغرى ووسطى اشترت الكبرى والصغرى ابائهما بحسين دينار الثلثة
كبرى والعشر وللصغرى فعتق الاب عليها ثم اكتمت الاب مالا ومات فقوله
وطريق معرفة انه ان ينظر بين المعطيات والمعطيات في ثلثة احوال مساواة
ولو كان بينهما مساواة يجعل رؤس مشتركتين عصبة ولو كان بينهما موافقة
جميع المعطيات عصبة تقدير ولو كان بينهما مباينة يجعل المعطيات عصبة تقدير
واحد المعطيات كسر فالحكم ان يسطر جميعا اذ كل واحد منها على النصف
ان كان بينهما موافقة يجعل وقفا عصبة والا فالجميع واذا قدر هذا فنقول بين المعطيات
التي هي الثلثة وبين المعطيات هي العشر وموافقة عشرة فيجعل عشر الجميع
خمس عصبة فكان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبة ففي المسئلة الثلثة ان وما بين
المسئلة من الثلثة ثلثها اثنان للبنات وروسة ثلثة وبين الاثنين والثالثة
فالثلثة موقوفة وما بقى منها واحد للعصبة وروسة خمسة وبين الواحد والآخر والآخر
فالثلثة موقوفة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربع
والموافقة والمباينة احدها ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة وفيها
والرؤس الموقوفين مباينة فالحكم ان يضرب كل واحد منها في كل اخرى ليكون الحاصل ضربا في

اصل المسئلة ليحاصل منها مبلغ نصيب المسئلة وكل واحد منها ثلثة وكل اخرى خمسة وضربنا الثلثة في الثلثة
صارت خمسة عشر وضربنا الخمسة في اصل المسئلة وبقي ثلثة فصارت خمسة واربعين فالحكم ان منها ثلثة
اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين وبقي لنا عملا اخر
يعلم ان الحاصل للثلاث فربق والحاصل للثلاث فربق افاد كل فربق فالطريق الذي يعلم به الحاصل للثلاث فربق
هو ان يضرب ما كان للثلاث فربق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
فصاحم البنات اثنان والمضروب خمسة عشر فضرنا الاثنين في خمسة عشر فحصل ثلثة للبنات
وسمى العصبة واحد والمضروب خمسة عشر فضرنا الواحد في خمسة عشر فحصل خمسة عشر للعصبة
والطريق الذي يعلم به الحاصل للثلاث فربق افاد كل فربق هو ان يضرب ما بين اصل المسئلة
الى رأسه ويعطى للثلاث فربق ثلثة النسخة قياسا على المضروب من المبلغ فصاحم البنات اثنان
ورؤس ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثة الرؤس فيعطى للثلاث فربق من البنات ثلثة الموقوف
والمضروب خمسة عشر وثلثها عشرة فكل واحد عشرة وسمى العصبة واحد وروسة خمسة
ونسبة الواحد الى الثلثة نسبة خمس الرؤس فيعطى للثلاث فربق واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر
وصاحم ثلثة فكل واحد ثلثة والتسعة الى جميعها ثلث عصبة لكبرى وقد كان لها من جهة الرؤس
عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والستة الى جميعها العصبة للصغرى وقد كان لها ايضا
من جهة الرؤس عشرة فيجمع نصيب الصغرى ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرض فقط لانما اشترى الاب
فليس لها ولا ^{٢٦} **باب الحجب** لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرعى بيان الحجب الحجب شخص
هو الذي يجوز له شخص آخر وهو عاقل عاقل عاقل وهو المانع عن الفرض الاكثر الى فرض الاقل وذلك من غير

لها تارة والآخر لا يحجب الوتر عن الارض لا يحجب النقص ولا يحجب الحرمان ولا ينزل الطول
 يشتمل نوعي الحجب وتعدان مسعودي حجب المحروم الوارث من الارض حجب النقصان ودور
 قلونك الميت ابتداء فانه لا زوجة واحدة له وانما قد قال لا يحجب الابن المحروم الزوجية
 وعنده يحجب اليه ولكن لا يحجب له من العصبية ما لا تفاق ولهذا قيل لا يحجب النقصان
 موصوفين احد ما القرية والثاني المحرمية في النظر الى القرية بحجب حجب النقصان
 وبالنظر الى المحرمية لا يحجب حجب الحرمان عملا بالوصفين لان المحروم في حق الميراث
 لا حرم لمخلف نفسه فان الميت لا يحجب فكل هذا فان قيل المحروم ليس من اهل الحجب في كل
 للمناسبة بينهما في عدم الاحتياج **قوله** والمجوز بحجب النقصان الذي صار محجوبا
 لوجود شخص آخر يحجب الوارث من الارض سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان فصوره
 كما لو ترك اخيه وابوه فلا ضمان ليرثان مع الاب ولكن يحجب الابن من الثلث الى الثلث
 وصورة الثاني كما لو ترك اخه الاب معه واتم له الامة فان اتم اليه لم يرث معه ولكن يحجب له
 له انه يجعل المحروم حاجبا في الطريق الى ان يحجب الاب يجعل المحجور حاجبا الى ان يحجب الاب
 من وجوده وجه المحروم يحرم من كل وجه لئلا يحجب وارت في نفسه انه صا
 بوجود اقوى منه فيجب عليه بخلاف المحروم فانه محروم في نفسه فلا يحجب غيره **نحوه** فيجب
 واعلم ان المصنف لم يتعرض لصورة حجب الحرمان كما سبق في الجوانب ان القرية من
 كانت حجب البعدى **باب مخارج الفروع** هذا في بيان مخارج الفروع الستة التي
 فذكر الكتاب والخارج في الاعداد لا يخرج من الفروع وتقييده بالذكرة احتراز عن الفروع

هذا هو المحرم من الارض
 وهو الذي لا يرث من الارض
 وهو الذي لا يرث من الارض
 وهو الذي لا يرث من الارض

جعلها على ان يكون من بين عليا احكام الاختلاف على الثلث ليعلم ان الاختلاف النقص من الاول الاخر الرب
 فالنقص الاول النقص والربيع والنقص الثاني الثلث والثلث والثلث والثلث والنقص
 للامات فيها لا بالبداهة فالنوع الاول يخرج من ثمانية فان نصفه اربعة وربعه اثنان
 وغنى واحد فاذا ضعف الثمن صار ربعا واذا ضعف الربع صار نصفا واذا انقص النقص ربعا
 واذا انقص الربع صار ثلثا والنوع الثاني يخرج من ستة فان ثلثها اربعة وثلثها اثنان
 وسدسها واحد واذا ضعف السدس صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين فاذا انقص الثلثين
 صار ثلثا واذا انقص الثلثين صار سدس **قوله** فاذا جاء في المسائل شروع في بيان مخارج الفروع
 بانفراد الفروع واختلافها من نوع واحد فاذا جاء في المسائل من هذه الفروع من واحد فخرج
 كل من حيث ذكره ذكر الفروع من الاعداد فلو كان في المسئلة ربع فخرج اربعة ولو كان ثلثين
 فخرج ثمانية وقس على الثلث والثلثين والسدس والنصف فان مخرجه اثنان ولا يخرج اثنان
 وتركه لا يستثنى وجعلنا في الفروع النصف واقل الخارج اثنان فيكون النصف منه
 واذا جاء في المسائل من هذه الفروع من نوع واحد فخرج واحد فخرج واحد وكيفية مخرج الجزية
 فذكر الاعداد بان يكون مخرجا لضعف ذكر الجز ولا ضاعفه كالسنة فانها يخرج السدس ونصف
 السدس ايضا ومماثل ذلك ونصف ضعف السدس ايضا ومماثل ذلك فان السنة يكون مخرجا للسدس ونصف
 ونصف ضعف وكذا الثمانية فانها يخرج الثلث ونصف الثلث ايضا وهو الربع ونصف الثلث
 الثلث ايضا ومماثل ذلك الثمانية فخرج الثلث ونصف الثلث ونصف الثلث فان قيل لا يقتضي ان يخرج
 من النوع الاول ثلث الا يخرج والثلثين والخارج في الاعداد لا يخرج من الفروع وتقييده بالذكرة احتراز عن الفروع

كان نصفه اربعة اثنان والثلثين والثلثين
 وكان ان صار على مائة

يجوز في ذلك بان يقال احد من شخصين لا يجرى اهرامه وادعاه اهرامه فاما في كل واحد من الاربعة
والثمن لانه يحتمل ان يكون خضني **قوله** واذا اختلف المصنف بينه اذا اختلف المصنف من نوع النسخ
بان يكون في المسئلة نصف مع الثنتين والثالث والسكر جميعا فالخبر من سنة لان مخبري
ومخبري السكر سنة وبين الاثنين والسنة موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احد المخبرين
يكون سنة فالخبر هو السنة لا يقال بين الاثنين والسنة موافقة لان موافقة لان موافقة
بين الروس والروس فلا جل هذا جعل المصنف الثلثة التي بعيت من مخبري فمن من لا يرد
للسنة التي هي سنة من يرد عليه وان كان الثلثة موافقة في مسئلة فاذن في مسئلة
في بلردة واذا اختلف المصنف من النوع الاول وبعض النوع الثاني بان يكون في المسئلة
او مع الثلث او مع السكر فالخبر من سنة اما كون الخبر من سنة عند اختلف المصنف
او الثلث فلان مخبري المصنف اثنان ومخبري الثنتين والثلثة ثلثة وبين الاثنين والثالث
واذا ضربت احدها في كل الاخر يكون سنة فالخبر هو السنة **قوله** واذا اختلف الربع بطريق
يعني اذا اختلف الربع بطريق الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثنتين والثالث والسكر
فالخبر من اثني عشر لان مخبري الربع من اربعة ومخبري السكر من سنة وبين السنة والسنة
موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احدها في كل الاخر يكون اثني عشر والخبر اثني عشر اختلف
بعض الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثنتين والثالث فالخبر من اثني عشر لان مخبري
اربعة عشر ومخبري الثنتين والثالث من ثلثة وبين الاربعة والثلثة جارية واذا ضربت
في كل الاخر يكون اثني عشر والخبر من اثني عشر **قوله** واذا اختلف الثمن بين الزنا او ببعضه فالخبر من اربعة عشر

فيكون الخبر من اربعة وعشرين عند اختلف الثمن بعض الثلثة بان يكون في المسئلة الثمن والثنتين والثالث
لان مخبري الثمن من ثمانية ومخبري الثنتين والثالث من ثلثة وبين الثلثة والثمانية جارية واذا ضربت
احدها في كل الاخر يكون اربعة وعشرين فالخبر اربعة وعشرون واحدا كونه الخبر من اربعة وعشرين
عند اختلف الثمن بين الثلثة لان مخبري الثمن من ثمانية ومخبري السكر من سنة وبين الثمانية والسنة
موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احدها في كل الاخر يكون نصف اربعة وعشرين فالخبر اربعة وعشرين
لان اختلف اختلف الثمن بكل الثاني غير ممكن لان صاحب الثلثة لا تم اولاد الاق والاق ينزل من الثلث
الى السكر واولاد الاق تسقط بعد وجود صاحب الثمن لان نقول صحة هذه المسئلة على اصلها
في مسئلة فيها امرأة وام واخنا لاب وام واخنا لاق وام محرم اصل المسئلة من اربعة وعشرين
ونقول له احد وثلاثين يحجب الابن الزوجه من الربع الى الثمن لان المحرم يحجب التقصان وعندنا
من اثني عشر وتقول له سبعة عشر لان المحرم لا يحجب مطلقا **باب العول** العول ان ياد جز من
اجل الخبر على افاض في ذكر الخبر من فرض وجوان العول عرف بامام القضاة **قوله** واعلم
ان مجموع الخاري سبعة اي جميع الخاري التي ينتهي عليها السائل سبعة وان كان القليل يقتضي ان يكون
لان الفرض لا يخلو اما ان يكون احاد ومختلفة قال ولزاحت الى خمسة مخارج لان الثنتين والثالث مخبري
واحد وهو الثلثة والثانية لا يخلو اما ان يكون من نوع واحد او لا ولا يحجب المخبري زايد
لان مخارج الفرض الا واحد يكون مخبري لها فلان اي عدد يكون مخبري الى اجز فكر العدد مخبري
لضعف كالمخبر ولضعف ضعفه والثانية لا يخلو اما ان يكون باختلف المصنف او الربع والثلث
بغير الزنا او ببعضه الا في كل واحد الى مخبري زنا لان مخبري من سنة ولان من الزنا من الزنا من اربعة عشر

في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لآب اصل المسئلة من ويعول الى
 نصفه ثلثة للزوج يستقيم عليه وثلثا لاربعة لخمسة اخوات لآب يكون
 ساهم من ورؤسهن مباينة واذا كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب
 رؤس من اكسر عليهم وفي كل خمسة في اصل المسئلة وعولها في ذلك
 فيبلغ خمسة وثلثين فنماض المسئلة وقال المصنف في اصل المسئلة ولم يفرق
 المسئلة وعولها حين اورد ونظر العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
 جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق ضرب الرؤس المخافة في
 المسئلة **قوله** واما الاربعة اى الاصول الاربعة التي بين الرؤس وال
 احدا ما المائلة ومن ان يكون الكسر على طاعتين او اكثر مع ان يكون
 اعداد الرؤس والرؤس مساواة فالحكم ان يضرب احد الاعداد
 في اصل المسئلة كما اذا تركت ستة بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
 المسئلة الثلثان والسادس وما بقى ومن كان فيها هؤلاء اصل المسئلة
 ستة سدا واحد للجدات ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة
 موقوفة وثلثا لاربعة للبنات ورؤسهن ستة وبينها موافقة
 فنصف رؤسهن موقوفة ونصف ثلثة فيوقف الثلثة وما بقى واحد
 ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة والى هذا
 بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة

ومن بعد هذا فنظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في الاحوال الاربعة
 الى ثلثة والمداخلة والموافقة والمباينة اما الرؤس والرؤس الموقوفة
 في ثلثة مواضع ثلثة ثلثة وبين الثلثة والثلثة مائلة ومن كان بين الرؤس
 والرؤس الموقوفة مائلة فالحكم ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ليكون
 المبلغ تقسيم المسئلة واحدا لاعداد ثلثة واصل المسئلة من ستة وضربنا الثلثة
 في الستة صار ثمانية عشر فتصح منها **قوله** والثاني ان يكون بعض الاعداد
 متداخلة اى الاصل الثاني من الاصل الاربعة المتداخلة ومن ان يكون بعض
 الاعداد في الرؤس الموقوفة متداخلة البعض فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
 كما اذا ترك اربع زوجات وثلث جدات وثلثة اعمام في المسئلة الزوج والسادس وما بقى
 ومن كان في المسئلة هؤلاء المذكور اصل المسئلة ثمانية عشر ضربها ثلثة للزوجات ورؤسهن
 اربعة والثلثة مباينة للاربعة موقوفة وسدسها الثلثة للجدات ورؤسهن
 ثلثة فالاثنا مباينة للثلثة فالثلثة موقوفة وما بقى لاعداد رؤسهن اى عولها
 مباينة للثلثة عشر والثلثة عشر موقوفة والى هذا فنظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
 المستقامة والموافقة والمباينة ومن بعد هذا فنظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في
 الاحوال الاربعة المائلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالوقوفات باسرها ثلثة
 والاربعة والثلثة عشر والثلثة والاربعة متداخلة في الثلثة عشر ومن كان بين الرؤس والرؤس
 الموقوفة متداخلة فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون المبلغ تقسيم المسئلة

واكثر الاحداد اثني عشر واصل المسئلة ايضا اثني عشر وطرنا اصل المسئلة
صار مائة واربع واربعين فتخرج المسئلة منها **قوله** والثالث ان يكون
بعض الاحداد بعضا من الاصل الثالث من تلك الاصول الاربع
وهي ان يضرب ونفق بعض الاحداد في جميع الثاني ثم الحاصل منه في
الثالثان وافق المبالغ الثالث ثم الحاصل منه في وفق الرابع ان وافق
الرابع ثم الحاصل منه فحاصل المسئلة ثم يجعل الحاصل تصحيح المسئلة
اربعة وجات وثان عشر بننا وخمس عشرة جنة وستة اعمام في كل
الثلث والثالثان والاربع ومائة كان في المسئلة مائة ولا اصل
من اربعة وعشرين ثلثا للزوجات ورؤسهن اربعة والثلثان
بنه على الاربعه فالاربعة موقوفة وثلثاها ستة عشر للبنات
سهن ثمان عشر وبينهما موافقة نصفية فنصف رؤسهن موقوفة
تسعة فتوقف التسعة ورؤسهن اربعة للذكر ورؤسهن خمسة
مباينة فكل رؤسهن موقوفة فكلها خمسة عشر فتوقف خمسة عشر
واحد للاعمام ورؤسهن ستة والواحد على الستة مباين وكل رؤسهن
فكلها ستة فتوقف الستة والى هنا نظرنا بين السهام والرؤس في
استقامة وموافقة ومباينة ومن بعدهم لنا بنظر بين الرؤس والاربع
الموقوفة القليلة والرؤس الموقوفة الكثيره في اربع حالات مماثلة

وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس الموقوفة في موضع اربعة وفي موضع
ستة وفي موضع تسعة وفي موضع خمسة عشر ونظرنا بين الاربعه والستة
فوجدنا بينهما موافقة نصفية ومنه كان بين الرؤس الموقوفة موافقة
نصفية الحكم ان يضرب نصف احدهما في كل الاخره ثم ننظر بين ما بلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنصف احدهما ثلثان وكل الاخره ستة
فوجدنا الثانيان في الستة صار اثني عشر وبين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة
الثالثة ومن التسعة موافقة ثلثية ومنه كان بين ما بلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة موافقة ثلثية الحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل
الاخره ثم ننظر بين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
فكل احدهما ثلثة وكل الاخره اثني عشر وطرنا الثلثة في اثني عشر صار
ستة وثلثين وبين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التسعة
خمس عشر موافقة ثلثية ومنه كان بين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة
الرابعة موافقة ثلثية الحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخره ليكون
ما بلغ منه موطوباً ثم يضرب ما بلغ منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه
تصحيح المسئلة وثلث احدهما خمسة وكل الاخره ستة وثلثون وطرنا
الثلث في ستة وثلثين فصار مباينة وثمانين وطرنا المائة والثمانين

ف اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فصا اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون
 عشر العشرين اثنان وعشر الخاتمة والثمانين ثمانية عشر واذا ضربت
 في ثمانية عشر يصير ستة وثلثين وخذ كل واحد من الستة وثلثين
 فيكون ثلثة آلاف وستمائة واذا ضربت الاربعة في ثمانية عشر يصير
 وسبعين فخذ كل واحد عشر فيكون سبعماية وعشرين وقد كان ثلثة
 وستماية ايضا من قبل هذا فالجوع ثلث مائة وعشرين فتضع المسألة
 فعملك منها ثلثة اشياء اصل المسألة من اربعة وعشرين والمضروب من
 وثمانين والمبلغ من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وبقينا على
 اخرا ن يعلم بها الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي
 الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فرد من اربعة وعشرين
 المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسمك الزوجات ثلثة
 مائة وثمانون وضربنا الثلثة في مائة وثمانون فصار خمماية وثمانون
 فهي له من الجذات اربعة والمضروب مائة وثمانون وضربنا
 في مائة وثمانين فصار سبعماية وعشرين فهي له من الجذات اربعة
 مائة وثمانون وضربنا الواحد في مائة وثمانين فصار مائة وثمانين
 وسمك البنات ستة عشر والمضروب مائة وثمانون فبقينا الستة
 في مائة وثمانين فصار الغين ومائة وثمانين فهي له من الجذات اربعة

يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وهو ان يضرب ما كان
 المسألة الى رأسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة قيا ساحط المضروب
 من المبلغ مثلا فسمك الزوجات من اصل المسألة ثلثة وثمانون
 اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة نسبة ثلثة الارباع الروس فيعطى لكل
 فرد من الزوجات ثلثة ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة اربا
 مائة وخمسة وثلثون فلكل واحد منهن مائة وخمسة وثلثون وسمك الجذات
 اربعة وثمانون خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر نسبة
 خمس الروس وثلث خمس الروس فيعطى لكل فرد من الجذات خمس المضروب
 والمضروب مائة وثمانون فسمكها وثلث خمسها ثمانية واربعون فلكل واحدة
 منهن ثمانية واربعون وسمك الاعام واحد وثمانون ونسبة الواحد الى
 الستة نسبة سدس الروس فيعطى لكل فرد من الاعام سدس المضروب
 والمضروب مائة وثمانون وسدسها ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون وسمك البنات
 ستعشر وثمانون ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر
 نسبة ثمانية اسباع الروس فيعطى لكل فرد من البنات ثمانية اسباع
 الروس المضروب والمضروب مائة وثمانون وثمانية اسباعها مائة وستون
 فلكل واحدة منهم مائة وستون **قول** والرابع ان يكون بعض الاعلام مباينة
 الى الرابع من الاصول الاربعة التي هي بين الروس والروس الموقوفه هو للبا

ع

ينة

ومن ثم كما ذكر الحكم ان يضرب احد الاعضاء في كل الثاني ثم ما بلغ في كل الثالث
ثم ما بلغ في كل الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تسعين
كما ذكر انك امراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام في كل
التي والثاني والسدس وما بقى ومنع كان في المتناهي مولا اصل المسئلة
اربعة وعشرين ثم ثلثة لامراتين وروهما اثنا والثلثة مباينة
فالاثنا موقوفان وسدس اربعة للجدات وروهن ستة وبين الاربع
والسته موافقة نصفية فنصف روكهن موقوف ونصفها ثلثة فتوقف
الثلثة وثلثاها ستة عشر للبنات وروهن مائة وعشرون بين ستة
موافقة نصفية فنصف روكهن موقوف ونصفها خمسة فتوقف الخمسة
وما بقى واحد للاعمام وروهن سبعة والواحد مباين للبعة فلا
موقوف وكلا سبعة فتوقف البعة والى هذا نظرنا بين والسادس
والرؤس في ثلاث حالات استقامة وموافقة ومباينة ومن بعد
هذا نظرنا بين الرؤس الموقوفة القليلة وبين الرؤس الموقوفة الكثرة
في اربع حالات مماثلة ومخالفة وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس
الموقوفة في موضع اثنا وفي موضع ثلثة وفي موضع خمسة وفي موضع
ونظرنا بين الاثنين والثلثة فوجدنا بينهما مباينة ومنع كان بين
والرؤس الموقوفة مباينة الحكم ان يضرب كل احدهما في كل الاخر

بين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فكل احدهما اثنا
وكل الاخر ثلثة وخرّبنا الاثنين في الثلثة فصار ستة وبين ما بلغ والرؤس
الموقوفة الثالثة التي هي الثلثة مباينة ومنع كان بين ما بلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة مباينة الحكم فيه ان يضرب احدهما في كل الاخر ثم ننظر بين ما بلغ
وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات الموقوفة الرابعة التي وكل احدهما
سته وكل الاخر خمسة وخرّبنا الستة في الثلثة فصار ثلثين وبين ما بلغ وبين
الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة مباينة ومنع كان بين ما بلغ وبين الموقوفة
الرابعة مباينة الحكم فيه ان يضرب كل احدهما في كل الاخر كما يكون كما بلغ معزوبا
ثم يضرب ما بلغ منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه تسعين المسئلة وكل احدهما
ثلثون وكل الاخر سبعة وخرّبنا الثلثون في السبعة فصار مائتين وعشر وخرّبنا
وخرّبنا المائتين والعشرون في اصل المسئلة وموادبعة وعشرون فصار خمسة
واربعين في اصل المسئلة وبقي لنا اعلان اخرا ليعلم لها الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
فصرنا المراتين ثلثة والمضروب مائتان وعشرون وخرّبنا الثلثة في المائتين
والعشرون فصار خمسين وثلثين فيهما وروهن الجدات اربعة والمضروب مباينتان
وعشر وخرّبنا الاربعة في المائتين والعشرون فصار ثمانمائة واربعين فيهما

آلاف

وسهم الاعام واحد والمزوب مائتان وعشرة وقرنا الواحد في المائتين والعشرين
 المائتين والعشرة فمن لهم وسهم البنات ستة عشر والمزوب مائتان وعشرين
 العشرة في المائتين والعشرة فصارت ثلثة الان وثلثمائة وستين فمن لهم
 الذي يعلمه الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق موان ينسب ساهمه من اصل
 الى راسه ويعطى بمثل تلك النسبة قياسا على المزوب من المبلغ مثلا فساهم المائتين
 من اصل المسئلة ثلثة ورؤوسها اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين مثل الرأس
 ونصف الرأس ويعطى لكل فرد من المائتين مثل المزوب ونصف المزوب والاربعون
 مائتان وعشرة ومثله ونصف ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحد من المائتين
 وخمسة عشر وسهم الجدات اربعة ورؤوسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
 مثلي الرأس فيعطى لكل واحدة من الجدات ثلثي المزوب والمزوب مائتان وعشرة
 وثلثمائة واربعين ولكل واحدة منهن مائة واربعون وسهم الاعام واحد واربعة
 سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤوس فيعطى لكل فرد من
 الاعام سبع المزوب والمزوب مائتان وعشرة وسبعها ثلثون فلكل فرد من
 ثلثون وسهم البنات ستة عشر ورؤوسهن عشتا ونسبة الستة عشر الى
 نسبة مثلي الرأس ونصف الرأس وعشر الرؤوس فيعطى لكل فرد من البنات
 مثلي المزوب ونصف المزوب وعشر المزوب ومثله ونصفه وعشر ثلثمائة
 وثلثون ولكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وقوله لا يوافق بعض

جدة ممكنة للجملة المتقدمة عليها وعلى قوله ان يكون الاعداد متباينة **فصل**
 واذا ارادت اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ساهم
 لكل فريق من اصل المسئلة في المزوب ليكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من التصحيح
 كما اذا تركت ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعام فان ساهم البنات فيها اربعة
 من اصل المسئلة فاضربها في المزوب وهو ثلثة ليكون الحاصل وهو اثنان ونصف نصيب
 فريق البنات وان ساهم الجدات فيها واحد من اصل المسئلة فاضرب في المزوب وهو ثلثة
 يكون الحاصل وهو ثلثة نصيب فريق الجدات وقس على هذا معونة نصيب فريق
 الاعام **قوله** واذا ارادت ان تعرف اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
 كل فريق فاقسم ساهم كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
 في المزوب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة
 فان ساهم البنات فيها اربعة فاذا اقسمتها على عدد رؤوسهن نصيب كل فرد
 ثلثان وانا ضربت هذا الثلثين في المزوب وهو ثلثة يخرج منه ثلثة امثال الثلثين
 وعلى ساهمهم يكون نصيب فرد البنات من التصحيح سهاين وقس على هذا
 معونة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعام وبتم هذا الوجه قسم نصيب
قوله وجه اخر وهو ان يتم المزوب اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
 كل فريق على وجه اخر فاقسم المزوب على عدد رؤوس اى فريق بنت ثم الخارج منه
 في نصيب ذلك الفريق ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح في المزوب ثلثة

في المسئلة المذكورة فاقسم على واحد وروى فريق البنات الذي هو الثلث
منه النصف فاذا ضربت النصف من نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعون
اربعة انصاف وهي سهام فان يكون نصيب فرد من البنات من النصيب
وقس على هذا موقوف نصيب كل فرد من افراد الجذات والاعمام وبسبب
الوجه قسم الموقوف **قوله** وجد اخر وهو طريق النسبة وذكر نصيب سهام
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى لكل تلك النسبة من الموقوف
على الموقوف لكل فرد من افراد ذكر الفريق فان سهام البنات من اصل المسئلة
في المسئلة المذكورة اربعة وروى ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة
ثلثي الراس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثي الموقوف والموقوف ثلثه وثلثاها
اثنان فلكل واحد منهم اثنان وقس على هذا موقوف نصيب كل فرد من افراد
الجذات والاعمام وهذا الوجه الثالث اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى
والموقوف بخلاف الاولين **فصل في** قسمة الزكاة بين الورثة او الغرماء او بين
قسمة الزكاة بين الورثة بالاختصاص او بين الغرماء بالاختصاص لا بين الورثة
والغرماء بالاكثر اذ لا عدم تصرف ذكر بينهما لان الزكاة اذا كانت تفي بجميع
وبقي الورثة شئ لا يحتاج اليه القسمة بين الغرماء لان كل عظيم ياخذ تمام حصة
في مختص القسمة بين الورثة واذا التفت به مختص القسمة بين الغرماء **قوله**
فاضرب سهام كل فريق وارث اى اذا ارادت قسمة الزكاة بين افراد كل فرد

ان تعرف نصيب كل افراد كل فريق من الزكاة فانظر بين الزكاة والنصيب في حالتين
موافقة ومباينة فان كان مباينة فاضرب ما كان لكل فرد من النصيب في كل
الزكاة ثم اقسم المبلغ على النصيب فالخارج نصيب ذكر الفرد من الزكاة كما اذا ترك
زوجها واحدا في المسئلة المذكورة وبين الواحد والنصيب وهو ثمانية عشر مباينة
فاضرب ما كان لكل فرد من البنات من النصيب وهو اثنان في كل الزكاة يكون المبلغ
الاثنين ثم اقسم الاثنين على النصيب يخرج من القسمة تسع فيكون نصيب كل
فرد من فريق البنات تسعا من الزكاة فيحصل لهن تسعة اشباع وكان لكل
فرد من الجذات واحد اخر في كل الزكاة يكون واحدا ثم اقسمة على جميع النصيب يخرج
من القسمة وهو نصيب كل فرد من فريق الجذات فيحصل لهن تسع ونصف
تسع وكذا نصيب الاعمام واذا اجمع نصيب كل الافراد يكون درهما واذا كان
بين النصيب والزكاة موافقة فردهما الى وقفهما ثم اضرب ما كان لكل فرد من النصيب
في وقف الزكاة ثم اقسم المبلغ على وقف النصيب فالخارج نصيب ذكر الفرد من
الزكاة كما اذا ترك درهماين في المسئلة المذكورة وبين درهماين والنصيب هو
نصفه فاضرب ما كان لكل فرد من البنات وهو اثنان في نصف الزكاة واحد يكون
اثنين ثم اقسما على نصف النصيب وهو تسعة يخرج من القسمة تسعان ويكون
نصيب كل فرد تسعين من فريق البنات فيحصل لهن اثني عشر شاعا وكان لكل
فرد من الجذات واحدا ضرب في نصف الزكاة يكون واحدا ثم اقسمة المبلغ على نصف

التصحيح يخرج من القسمة ربع ويكون نصيب كل فرد من البنات تسعا فحصل
 ثلثة اشباع وكذلك نصيب الاشباع واذا تم حاصل كل الافراد يكون درهمين وثلث
 المصنف فاخرج سهام كل وارث جوب شرط عذوف تقدير ان كان بين التصحيح
 مساينة فاخرج سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
 في الزوجين اى وجهي المساينة والموافقة **قوله** هذا المعرفه نصيب كل فرد من
 الطريق الذي يعرفه قسمة بين افراد كل فريق فاذا اردت قسمة التركة بين كل فريق من
 بين التركة واصل المسألة في الحالتين موافقة ومساينة فان كان موافقة فوجهها الذي
 ثم اخرج ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وقت التركة ثم اقسم المبلغ على وقت
 المسألة في وقت التركة ثم اقسم المبلغ على وقت اصل المسألة فالخرج نصيب ذكر الزوجين
 من التركة كما اذا ترك اربع دراهم في المسألة المذكورة وبينهما موافقة فنصيبه فاخرج
 نصيب فريق البنات هو اربعة في نصيب التركة الذين هو اثنا عشر صار ثمانية ثم
 اقسما على نصف المسألة الذي هو ثلثة يخرج من القسمة درهمان وثلثا ويكون نصيب
 البنات درهمين وثلث درهم وعلى هذا فريق البنات والاشباع واذا كان بين التركة والاشباع
 المساينة فافرضها كالنصفين من المسألة في كل التركة ثم اقسم المبلغ على
 فالخرج نصيب ذكر الزوجين من التركة كما اذا ترك خمسة دراهم في المسألة المذكورة فخرج
 للثمة والمساينة فافرضه نصيب فريق البنات هو اربعة في ثلث التركة موافقة
 فصار عشرين ثم اقسمة على المسألة يخرج من القسمة ثلثة وثلث درهم من التركة

هذا فريق البنات والاشباع **قوله** واما في قضاء الديون لما فرغ من بيان قسمة التركة بين
 الورثة شرع في بيان قسمة التركة بين الغرأ فاذا اردت قسمة بينهم فاجعل دين
 كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في حق العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه ثم انظر
 بين التركة ومجموع الديون في حالتين موافقة ومساينة فان كان بينهما مساينة فافرض
 دين كل غريم في كل التركة ثم اقسم المبلغ على جميع الديون فالخرج نصيب ذكر الغريم
 من التركة كما اذا ترك ثلثة غرأ زيدا وعمرًا وخالدًا مثلًا لزيد ثلثة دراهم عليه ولعمر
 اثنا عشر عليه وخالد واحد عليه وكان مجموع الديون ستة ومربع منزلة التصحيح وتركه
 درهما واحداً وبين التركة ومجموع الديون مساينة فافرض دين زيدا وهو ثلثة في الواحد
 يكون المبلغ ثلثة ثم اقسمة على الستة يخرج من القسمة نصف فيكون نصيب
 زيدا نصفاً من التركة ثم اخرج دين عمر في كل التركة فيكون المبلغ اثنين ثم اقسمة
 المبلغ على الستة يخرج من القسمة ثلثا فيكون نصيب عمر وثلثا من التركة ثم اخرج
 دين خالد في كل التركة فيكون واحداً ثم اقسمة المبلغ على الستة يخرج من القسمة سدس
 فيكون نصيب خالد سدساً من التركة ثم اطل الموافقة في قسمة التركة بين الغرأ
 على ما ذكرنا **فصل في التنازع** اذا صالح بعض الورثة على شئ معلوم من
 التركة بطرح سهام من التصحيح ويقسم باقي التركة على سائر الباقيين كما اذا ترك زوجاً
 واماً ومات فصالح الزوج على ما فرغ منه من المهر وقربح من بينهم فالحكم ان يحطر ساهم
 الزوج اى النصف من التصحيح وهو ثلثة باقى التركة من بدل الصالح بين الام والعم انظرا

بقدر سهامها فريام الام اثنتان من الستة وسهم العم واحد فيقسم الزكاة
للام وسهم للعم **فان قيل** لم لم يجعل الزوج كان لم يكن ككونه دخوله فيها حال
الغائبة اذا لم يافت شيا **قلنا** لا لم ذكر لان الزوج قد استوفى نصيبه من الزكاة
فبقى النصف الاخر فلم يدخل الزوج فيها فاحطينا الام لثلاثة لا تغلب فرض الام
ثلث المال الى ثلث ما سبق وانتهى خلاف الاجماع **باب الرد** صدقة العول لا تدر
يفضل السهام على الخراج وفي الرد يفضل الخراج على السهام ولان في العول لا يفرق
اصحاب الغائبين بزيادة الخراج وفي الرد يزداد بنقصان الخراج **قلنا** ما فضل
المسئلة الفاضلة عن فرض ذوى الزوجين يرد عا ذوى الزوجين بقدر حصصهم في الام
الزوجين وعند ما كرهوا الشافعي بوضع بيت المال لهما ان الشريعة جعل الام
الزواجر ستم مقدرة وفي الرد زيادة على ذكره ويعتبر حكم الشرع فلا يجوز زيادة
على الزوجين لنا ان من عليه الرد قريب من سائر الناس فالقريب اولي بالمال
والفقير اليوم بالرد عليها اذا لم يوجد من قدم ذكره على بيت المال لان المال
لا يرفعون في بيت المال الى معرفة ونقل عن اصحاب الشافعي انهم يفتون بالارباب
في ذوجه الارحام لهذا المعنى **قولهم** مسائل الباب اقسام اربعة اى مسائل
الرد اربعة القسم الاول ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد فلا يكون
فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا تركت بيتين فاسام
من ثلاثة لثلاثا اثنتان للبيتين وما بقي واحد فيرد عليه فاعلمنا ان المسئلة ردية وانما

كانت المسئلة ردية ولم يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيجعل المسئلة
من رؤسهم من يرد عليه ورؤسهم اثنتان فيجعل المسئلة من اثنتين فالحكم واحد واخر على هذا
مسئلة اربعين او جدتين والقسم الثاني ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد
او لا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا تركت اثنتا
لام وجدتين ففي المسئلة عدسان ومن كان في المسئلة سدرسان اصل المسئلة من ستة
سدرسا واحد للاختين لام وسدرسا الاخر للجدتين فبقية الاربعة فترد ما عليها فاعلمنا ان
المسئلة ردية ومن كانت المسئلة ردية ولم يكن فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان
فجعل المسئلة من رؤسهم وسهامهم اثنتان فالحكم من اثنتين **قلنا** والثالث اى القسم الثالث
ان يكون في المسئلة احد الزوجين مع ان يكون من يرد عليه جنسا واحدا ومن كان في المسئلة
من يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فيجعل
مسئلة من الزوج عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم يعطى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
في ثلث حالات استقامة وموافقة وسبائية فان استقام فيها اس فخذ بهذه الطريقة
المستقيمة وتعمت الطريقة المستقيمة كما اذا تركت زوجا وثلث بنات ففي المسئلة
ربيع وثلثان ومن كان في المسئلة ربع وثلثان اصل المسئلة من اثني عشر زوجا لثلاثة لزوجين
ولثلاثا ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فترد عليه فاعلمنا ان المسئلة ردية ومن
كانت المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل

مسئلتهم مسئلتين معلومة من لا يرد عليه من اقل خرج فرضه واقل خرج فرضه اربعة
 من لا يرد عليه ايضا من اربعة ومن يرد عليه من زفرهم ثلثه فمسئلتهم ايضا
 ثلثة ثم فرض من لا يرد عليه من اقل خرج فرضه وفرضه واحد للزوج ثم ينظر بين ما
 من خرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في ثلاث حالات فاما من خرج
 فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والثلثة على الثلثة مستقيمة
 حاجة الى الضيق فلو كان بين ما بقي من خرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد
 عليه موافقة فالحكم ج ان يفرق وفي مسئلة من يرد عليه في كل خرج فرض من لا يرد
 عليه فالحكم بكون نصيب المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي من
 خروج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة وبينها موافقة فالحكم ج
 حيثما ان يفرق ثلث مسئلة من يرد عليه في كل خرج فرض من لا يرد عليه وثلث من يرد
 عليه اثنان وكل خرج فرض من لا يرد عليه اربعة وطرنا الاثنين في الاربعة فالحكم ج
 ثم يفرق نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في ثلث مسئلة من يرد عليه
 ونعطي الحاصل منه له ويفرق نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في ثلث خرج فرض
 من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ففي مسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد
 الواحد في الاثنين فما له وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وطرنا الستة
 في الواحد كان ستة فرض له من لا يرد عليه بين ما بقي من خرج فرض من لا يرد عليه وبين
 مسئلة من يرد عليه مباينة فالحكم ج ان يفرق كل مسئلة من يرد عليه في كل خرج فرض

الثلثة

بقي

من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه نصيب المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات
 فان ما بقي من خرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة و
 مباينة فالحكم ج ان يفرق كل مسئلة من يرد عليه في كل خرج فرض من لا يرد عليه فكل
 مسئلة من يرد عليه خمسة فكل خرج فرض من لا يرد عليه اربعة وطرنا الخمسة في الاربعة
 فالحكم ج ان يفرق نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد
 عليه ويعطي الحاصل منه له ويفرق نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في كل ما
 من خرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له وكان للزوج في مسئلة وطرنا
 الواحد في الخمسة فكان خمسة فرض له وكان للبنات في مسئلتين ستة وطرنا الستة
 في الثلثة فصار خمسة عشر فرض له في الاربعة اى القسم الرابع من الرد ان يكون
 في المسئلة من لا يرد عليه مع ان يكون من يرد عليه من جنس واحد ومما كان في المسئلة
 من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس اى جعل المسئلة مسئلتين فيجعل مسئلة
 من لا يرد عليه من اقل خرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سائرهم ثم يعطى فرض
 من لا يرد عليه من اقل خرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من خرج فرض من لا يرد عليه وبين
 من يرد عليه ثلاث حالات فان استقام فيها كما اذا تركت زوجة واربع جدات و
 ست اخوات لأم ففي المسئلة ربع وستة وثلث ومما كان في المسئلة مولا واصلى
 المسئلة من اربعة عشر وبعثا ثلثة للزوج وستة لجدات وثلثا اربعة للاخوة
 لأم وما بقي منها ثلثة فبرهنا فعلم ان المسئلة رتبة ومنه كانت المسئلة رتبة وفيها

وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنين الحكم **لأن** يجعل مسئلتهم مسئلة
 فنحصل مسئلة من لا يرد عليه من أقل خرج فرضه وأقل خرج فرضه أربعة فمسئلتهم
 لا يرد عليها بثمان اربعة ويجعل مسئلة من يرد عليه من سهاهم وسهاهم من ثمانية
 فمسئلتهم ايضا ثمانية ثم يعطى فرض من لا يرد عليه من أقل خرج فرضه من واحد للزوجين
 ثم يضرب به ما بين من خرج من من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في حاله
 فباقى من خرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والى
 على الثلثة مستتفة فلا حاجة الى الضرب ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة لانه
 فيضرب الثلثة الموقوفة وهي نصف رؤوس الاصول لأم في الاربعة الموقوفة
 وهي رؤوس الجذات فصارت ثمانية عشر ثم يضرب هذا في اصل المسئلة الذي هو
 اربعة فصارت ثمانية واربعين فتصح المسئلة منها وانما قال هذا في صورة واحدة
 ولم يقل في مسئلة واحدة لان المسئلة كثيرة والصورة واحدة وهي ان يكون المسئلة
 الربع ولو كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل فرض
 فرض من لا يرد عليه يكون المبلغ خرج الزوجين كما اذا انكره اربع زوجات ونسب
 بنات وست جذات ففي المسئلة ثمان وثلثان ورؤوس ومنه كان في المسئلة
 مولود اصل المسئلة من اربعة وعشرين فمنها ثلثة للزوجات وثلثا ثمانية
 للبنات وسدسها اربعة للجذات وما بقي منها واحد فرضه فان ما بقي من فرض
 فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وفيها مباينة

التي في الثمانية فصاوا ربعين وكان للزوجات واحد وفرضها الواحد في المسئلة
 كان ستة فهي من الاربعين وكان البنات اربعة وفرضها الاربعة في السبعة
 فصاوية وعشرين فهي لهم منه وكان للجذات واحد وفرضها الواحد في السبعة
 كان سبعة فهي لهم منه ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة لانه
 اول انصاف الستة الى من رؤوس الجذات الموقوفة في الاربعة هي رؤوس الزوجات
 الموقوفة فصارت ثمانية عشر ثم يضرب ثلثة رؤوس البنات التسع
 فصارت ستة وثلثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصارت
 اربعين واربعة واربعين فيحصل للجذات مائة وثلثان ونسبون وللزوجات مائة
 وثمانون وللبنات الف وثمانية فاني قبل لم لم يذكر الموافقة بين البنات
 من خرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا الف قلت
 ان لم يذكر بالعدم تصدق بأمهنا لانه خرج فرض من لا يرد عليه ثلثة من
 اثنين او من اربعة او من ثمانية ومسئلة من يرد عليه اربعة من اثنين
 او ثلثة او اربعة او خمسة فاذا اعطى فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة
 ونسب الباقي على هذا الاربعة يستقيم في صورة وتباين في الباقي ولا يوجد
 الموافقة فان لم نعد على ما قلنا فالحال بخلاف **باب المقاسمة**
 ومن انما يكون بين الجذات وبين الاعيان والعلات على قول الاماميين وعند
 البعضية يجب الاضواء والاخرات وبه يفرض لها ان الجذ والاخ استويا

في الادلاء الحاصلة بواسطة الاب فيسويا في القسمة له ان الاخ لا يكون له نصيب
 مع الجدا ما بالفرص او تعصيب لاسبيل الى الاول لان الفرص ثابت بالنقص او بالزيادة
 فلم يوجد منها ولا سبيل الى الثاني ايضا لان سبب عصبية تختلف فان سبب
 الجدا لا يوجب عصبية الاخ الاخوة والجمع بين عصبيتين اختلف سبب عصبية
 غير مشروع **قوله** وعند زيد بن ثابت يعني الجدا زيد بن ثابت مع بين الاعيان والعلم
 افضل الامرين اما المقاسمة ومن ان يجعل الجدا في القسمة كاحد الاخوة كاشا من
 واما ثلث جميع المال لان المال اذا قسم بين الابوين فلام الثلث والاب الثلث
 واما في الدرجة الاولى والجدا في الدرجة الثانية ولجدة السدس فيكون الجدا
 الثلث ولو كان المقاسمة خيرا منه كان له المقاسمة كاسبان مثاليهما ولو كان ثلث
 جميع المال خيرا منه كان له ثلثه كما اذا ترك جدا وثلثه اخوة لاب وام والفا ورث
 باصلها ولم يتعين باحد ما لانه لو ورث بالفرص مطلقا يلزم ترجيح الاخ عليه
 في بعض النقص او بالتعصيب مطلقا يلزم بنقص نصيب الجدا من الثلث فجاء
 قائل بها **قوله** فنحو العلات ان اولاد الاب يدخلون في القسمة مع بين الاعيان
 لتعصيب نصيب الجدا فاذا اخذ الجدا نصيبه يخرجون من بين خاتمين غير مشروع
 بين الاعيان رعاية للمطرفين فانهم لما ورثوا مع الجدا خلوا في حقه فلام مثلا
 مع بين الاعيان فرجوا في حقهم بعد انهم نصيب الجدا كما اذا ترك جدا واخا لاب وام
 واخا لاب ويجوز مثل هذا كالم واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب لان لام

والسنة للاخ الاب وام فان الاخ لاب لما ورث مع الام دخل في حقها ولم يرث مع الاخ
 لا بد من خروج غير شيء من بين في حقه كذا مثلا **قوله** الا اذا كانت ام يخرج منها
 العلات من بين خاتمين اخذ الجدا نصيبه الا اذا كان من بين الاعيان اخذ واحدة
 في ان يبقى شيء من بين الاعيان فليكن العلات والآ فلا فصوله الاولى كما اذا ترك
 جدا واخا لاب وام واخوين لاب فليجرا افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث
 جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من خمسة لان رؤسهم غلبي واعتبر
 ثلث جميع المال كان له سهم من ثلثة فكانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
 فالسهمان له من ونصف الكل وموسمان ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف
 سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فاما الكسر على خروج النصف والربع فخرج النصف
 داخل في خروج الربع وخروج الربع اربعة واحصل المسلم من خمسة وخربنا الاربعة
 في خمسة فصار عشرين فكان الجدا في المسلم اثنان وخربنا الاثنين في الاربعة
 فصار ثمانية فله وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وخربناهما في
 الاربعة فصار عشرة فلهما وكان للاختين لاب نصف سهم وخربناهما في الاربعة
 فصار اثنين فلهما وعشر المال لان التعصيب يخرج من عشرين فصارت الاخت لاب
 وام عصبية بالجدا في حقه اثم ان النصيب وما جاز في حق الاختين لاب فاخت
 نصف الكل وما بقي للاختين لاب وصورة الثانية كما اذا ترك جدا واخا لاب وام
 واخا لاب فليجرا افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر

ثلث جميع المال كان للرجل سهم من ثلثه ولو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من اربعة لان كل
 اربعة فكلت المقاسمة خير من ثلث جميع المال فالسهمان له من اربعة ونصف
 اللغ وهو سهمان ايضا للاث لاب وام ولم يبق للاث لاب ثلث **قوله** واذا اختلف
 اي اذا اختلف بالجد والاخوة والاخوات ذوسهم وستة نفر بنت وبنت ابن وجدة
 وزوجة وام خرج سهمهم بنظر الباقى الى ما هو خير للرجل من المقاسمة وذلك ما
 وسدس جميع المال اما تقديم ذى فرضي فلان صاحب فرض وهو مقدم **قوله** والرجل
 الغريبين باهلها الحديث واما المقاسمة فلان بهمة الاخ للاحر واما ثلث ما يبقى فلان
 صاحب الغريبين بعد اخذ نصيبه للرجل بالعدم فصار ثلث جميع المال واما سدس
 جميع المال للاثا ينقص نصيبه عن نصيب الجدة **قوله** واما المقاسمة اي الصغار
 التي فيها المقاسمة خير للرجل كما اذا ترك زوجا وجدا واخا ففي المسئلة النصف وما
 بقى ومنه كان في المسئلة اصل المسئلة من اثنين فنصف واحد للزوج وبقى واحد
 للجد منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر المقاسمة كان له نصف الباقى وهو ربع
 المال ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سدس المال ولو اعتبر سدس جميع المال كان
 ايضا سدس المال فعلم ان المقاسمة خير من يكون للزوج سهم والسهم الاخرين
 للجد والاخ نصفان فجاء الكسر على خرج النصف واقل خرج النصف اثنتان واما
 المسئلة ايضا منها وطر بنا الاثنين فيها فصار اربعة ومنها نصيب المسئلة وكان للزوج
 واحد وطر بناه في الاثنين فصار اثنين فالاثنيان له وكان للجد نصف سهم وطر بناه في

في الاثنين فصار واحدا وموله وكان للزوج كذلك **قوله** واما ثلث ما يبقى اي
 الصغار التي فيها ثلث ما يبقى خير للجد كما اذا ترك جد وجدا واخنا واخوين لاب وام
 ففي المسئلة السدس وما يبقى ومنه كان في المسئلة اصل المسئلة من ستة سدسها
 واحد للجد وما يبقى خمسة فللمجد منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهم
 وثلثة اسباع سهم من ستة بقية المسئلة التي بقيت من الجدة لاث ذوسهم
 وبقية سبعة بقيام للجد مقام الاثنين ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سهم من ستة
 ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث ما يبقى خير له
 فبقى ثلثة اسهم وثلث لاث والاخوين لاب وام فجاء الكسر على خرج الثلث
 واقل خرج الثلث ثلثة اصل المسئلة من ستة وطر بنا الثلثة في الستة فصار ثمانية
 عشر ومنها نصف المسئلة فكان للجد واحد من اصل المسئلة وطر بناه في الثلثة فصار
 ثلثة في له وكان للجد سهم وثلثا سهم فطر بناه في الثلثة فصار خمسة فله وكان
 للاث والاخوين لاب وام ثلثة اسهم وثلث سهم فطر بناه في الثلثة فصار
 عشرة فمن لهم للذكر مثل حظ الانثيين وانا فبقينا للاث والاخوين بالاب
 والام وان لم يبق في المتن لان النص المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل
 ما ذكرناه **قوله** واما سدس جميع المال اي الصغار التي فيها سدس يخرج خير للجد
 كما اذا ترك جد وبنات واخوين ففي المسئلة السدس والنصف وما يبقى ومنه
 كان المسئلة مولا اصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجد ونصفها ثلثة البنات

الان

وما بقي منها اثنان فلجئ منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر القاسمة كان له ثلثا سهم من ستة
ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال كان له
كامل من ستة فعلم ان سدس جميع المال خير له فيكون له سهم واحد للاخوين سهم واحد
لكل منهما نصف فجاء الكسر على خروج النصف واقل خرج النصف اثنان وخرجا الاثنان
في الستة فصار اثنان عشر فنه فتح السهم وقوله ولو كان ثلث متعلق بالسهم الاخير
ثلث ما بقي خير للجدين من القاسمة وسدس جميع المال **قوله** فان تركته جلا ماله مساويا
فيها السدس خير كما اذا تركت زوجا وبنتا واما وجدا واختا ففي السهم الربع والنصف
والسدس وما بقي ومنه كان في السهم مولا واصل المسكن من اثنان عشر ربعا
ثلثة للزوج ونصف ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي ههنا واحد فلجئ
منه افضل الامور الثلاثة اما القاسمة واما ثلث ما بقي واما السدس فلو اعتبر
القاسمة كان له ثلثا سهم من اثنان عشر ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ثلث سهم
من اثنان عشر ولو اعتبر السدس كان له سهمان من ثلثة عشر بالعدل فعلم ان
السدس خير له منها ولا شيء للاخت لانها تنصب عصبية مع البنت فلم يسبق لها شيء
فان قيل هذه المسئلة لا تتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فعلم او رد عنها اجيب بانها
اوردها منها ليعلم ان زيد لا يجوز حرمان الاخت مع الجدة اذ لم يجد ابدا الى اعطاء
البراث كما لو وضع نوله فان تركه جلا مكان قوله واما سدس جميع المال لا يحل
المقصود وان مع زيادة **قوله** واعلم ان زيدا بن ثابت لا يجعل للاخت الا بول

اولا ب صاجبة فرض مع الجدة لانه يقاسم الاخ وهو اخو من الاخت لانه ينقل من الفروع
الى العصبية فبالطريق الاولى ان يقاسمها الاخ المسكن الاكدية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام فاصل المسكن من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلثة لاثنا للام وبقي
واحد فلجئ منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر القاسمة يكون له ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر
ثلث ما بقي يكون له ثلث من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال يكون له سهم من ستة فيكون
سدس جميع المال والنصف الاخر ثلثة للاخت بالفرض فيعول الستة الى التسعة ثم
يعلم الجديصيب الاخت فيقسمان المذكور مثل حظ الاثني عشر وسدسها ثلثة وسدسها
اربعة وبقيها ما بينة فيضرب الثلثة في اصل الستة العولية التي هي التسعة
فصار سبعة وعشرين ومنها يصح المسكن وكان للزوج في اصل السهم ثلثة ففرضنا
في الثلثة فصار تسعة فهي له وكان للام اثنان وخرجا الاثني عشر في الثلثة فصار
اثنان عشر ثلثا ثمانية للجدة وثلثا اربعة للاخت وجعلها فيها صاجبة فرض
ابتداء لانه لو جعلها عصبية يحجب عن الميراث بدون حاجب وجعلها عصبية
انها لانه لو لم يجعلها كذلك يفضل على الجدة والاخ لا يفضل عليه بالطريق الاولى
ان لا يفضل هي عليه فان قيل يشكل ما قلتم بالوتر كجلا واختا لاب وام واخوين
لاب قلت ان تفضيل الاخت على الجدة لا ينقص نصيب الجدة عن افضل الامرين
فيجوز خلاف الاكدية لان السدس صادقا فيجب ان يجعلها عصبية
ليكون لها افضل الامور الثلاثة وسميت اكدية لانها واقعة امرأة من البر

قول ولو كان مكان الاخت اخ فلا عمل لان عصبته من كل وجه فلا يعمل المسألة
 لاجله ولا اكدية لان فيها اختلافا واحدا ومنها وان كان مكان الاخت اختان
 فلا عمل كذلك لان لها سبق سهم واحد ولا اكدية لان فيها اخت واحد وهذا اختان **بطل**
النسخة هي انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة فلو صار نصيب بعض
 الورثة ميراثا لموت قبل القسمة فورثة الميت الثالثة اما ان يكون ورثة الميت الاول والا
 فان كان الثالث تركه كل بيت بين ورثته خاصة كمسئلة المتفق بيانها فان كان الاول
 لا يخ امان ان يكون بين القسمين فروعا والا الاول كذلك كما اذا تركه ابنا من امرأه وثلاث بنات
 من امرأه اخرى ثم ماتت احدهن البنات قبل القسمة وتركته حولا فان لم يكن بينها
 فرق ما ينقسم قسمة واحدة لعدم الغايبة في تكرار القسمة كما اذا تركت بين بنات من امرأه
 واحدة ثم ماتت احد البنين او احدهن البنات قبل القسمة **قول** كزوج وبنت وام في المسألة
 الربع والسرور والوصف ومما كان في المسألة مولا اصل المسلم حتى اشتهر بعدها الثلثة
 للزوج وسدسها لثلاث الام والوصف ستة الثلث فيبقى واحد فترده فقلنا ان المسلم رتبة
 فيما من لا ير عليه ومن رتبة عليه جنس فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فيجعل مسئلة
 من لا ير عليه من اقل خبز في فرضه وهو اربعة لنفسه من رتبة عليه ايضا من اربعة وحده
 مسئلة من رتبة عليه من ساهمتين اربعة فالثلاثي ايضا من اربعة وبين ما بقي من خبز في فرضه
 من لا ير عليه وهو الثلثة وبين مسئلة من ير عليه وهو اربعة مباينة وولينا الاربعة
 في الاربعة فصار ستة عشر ونصيب المسألة منها وكان للزوج واحد وولينا في الاربعة فصار اربعة

فمن لم ماتت الميت ثلثة وولينا ما في الثلثة فصار تسعة في لها وكان للام واحد وولينا ما
 في الثلثة فكان ثلثة في لها ثم ماتت الزوج قبل القسمة وتركته زوجة وابوين في المسألة ربع وثلاث
 في ما بقي فاصل المسلم من اربعة زوجها واحد للزوجة فيستقيم عليها ثلث ما بقي واحد للام فيستقيم
 عليها وما بقي منها اثنا للاب فيستقيم عليه ثم ينظر بين التصحيح الثلث الذي هو اربعة وبين
 ما بقي من الزوج من التصحيح الاول وما ايضا اربعة في ثلث حالات فنظرنا ان الاربعة
 على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى النظر فتحقق واحد من المسئلتين من ستة عشر ليست
 الميت الاول تسعة ولا ثلثة ولزوجة الميت الثالثة سهم ولا مسهم ولا ميراثا ثم ماتت
 الميت قبل القسمة وتركته ابنتين وبنتا وجدة في المسألة سدس وما بقي فاصل المسلم من ستة
 سدسها واحد للزوجة وما بقي ثمة فمن للعبيات والى هذا جعلنا عمل القسمة وبعد هذا جعلنا
 عمل التصحيح ثم ينظر بين السهام والروس في ثلث حالات فهم للجمعة واحد ورأسها ايضا واحد
 فيستقيم عليها وسهام العبيات خمسة ورؤوسهم ايضا خمسة والجمعة عليها مستقيمة
 ثم ينظر بين التصحيح الثلث وبين ما في الميت الثلثة في ثلث حالات وكل التصحيح الثلثة
 وفي رتبة تسعة وبين السدة والتسعة موافقة ثلثية فالجمعة ان يرزب ثلث التصحيح
 في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ من تصحيح المسئلتين ثلث تصحيح الثلثان وكل التصحيح
 الاول ستة عشر وولينا الثلثين في ستة عشر فصار اثنين وثلثين ثم يضرب نصيب من كان ثلث
 ما في التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثلث فيحصل الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان له من التصحيح في ثلث
 ما في راسي التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له وكان لام الميت الاول وولينا في الثلثين

الذين هما ثلث التضييق فصار ستة فهي لها من الام صارت ستة الميت الثالث واحد منها
 من تركتها واحد وخريناه في الثلثة التي هي ثلث ما في بدء فصار ثلث فهي لها ايضا فصار ثلث
 في يدنا ستة وكان لزوجة الميت الك واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فهي لها واحد
 لأمها ايضا واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فهي لها واحد وكان لابيه اثنين وخريناه الاثنين
 في نفرها فصار اربعة فهي له وفي التضييق الثالث كان للابنين والبنت خمسة وخريناه في
 فصار خمسة عشر لكل ابن ستة واللبنت ثلثة ثم ماتت الجدة قبل القصة وتركته زوجا
 واخوين ففي المشايخ نصف وما في فاصل الحلق من اثنين نصفه واحد للزوج وما في اليد
 واحد والاخرين والى هذا جعلنا عمل القصة ومن بعد هذا جعلنا عمل التضييق ثم نظرين
 السهم والزوس في ثلث حالات سهم الزوج واحد وسه ايضا واحد فيسقط عملهم وسهم
 الاخرين واحد وسه اثنان والواحد على الاثنين فخريناه الاثنين في اصل المسألة التي هي
 اثنان فصار اربعة فكان للزوج واحد وخريناه في الاثنين فكان الاثنين فيها له وكان لها
 خوين ايضا واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فيها لها ثم نظرين التضييق الثاني
 في يدنا في ثلث حالات فكل التضييق الثاني اربعة وما في يدنا ستة وبين اربعة وثلثة
 مبيانية فاذا ان كان بين التضييق الثاني وبين ما في يدنا مبيانية فالحكم ان يعرب كل التضييق
 الثاني في كل التضييق الاول ليكون المبلغ تضييق المسلمين فكل التضييق الثاني اربعة وكل التضييق
 اثنان وثلثون فخريناه اربعة في الاثنين وثلثين فصار اربعة وثمانية وعشرين ففصل المسألة
 منها ثم يعرب تضييق كل من كان له شئ من التضييق الاول في كل التضييق الثاني ويعلق المصلح له

مباين

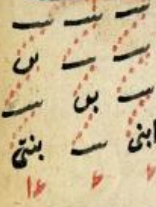
ويضرب فتضرب كل من كان له شئ من التضييق الثاني في كل ما في يدنا من التضييق الاول ويعرب المصلح
 منه له وكان لزوجة الميت الثاني من التضييق الاول فخريناه في الاربعة التي هي ثلث التضييق الثاني
 فصار ثمانية فهي لها واحد وكان لأمها ايضا اثنان وخريناه في الاربعة فصار ثمانية ايضا فهي
 لها واحد وكان لابيه اربعة فخريناه في الاربعة فصار ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين
 ثم كان لكل ابن ستة وخريناه في الاربعة فصار اربعة وعشرين فهي لابن واحد ومثلها ايضا
 لآخر وكان للبت ثلثة وخريناه في اربعة فصار اربعة عشر فهي لها فصار المجموع من اثنين وكان
 للزوج اثنان وخريناه في السبعة فصار ثمانية عشر وكان للاخوين اثنان وخريناهما
 في السبعة ثم فصار المجموع من ثمانية وثلثة واذا جمعت المصلح لكل في حصار مائة ثمانية
 وعشرين **فان** على ثالث او رابع ان اقامت شخص ثالث او رابع قبل القصة فاجعل
 المبلغ المصلح من التضييق الاول والثاني مقام المسألة الاولى واجعل المسألة الثالثة مقام المسألة
 الثانية في حق العمل اذ المسألة الاولى والثانية لما اخذت من ماصات متشابهة الاولى في الخلف
 يجعل الثالثة ثمانية **فان** اربعة والثالثة مائة ثم امكن انما علمت بالثالثة مثل ما علمت
 بالثانية صار خرج المبلغ واحد لغير الاولى والثانية والثالثة بمناوبة الاولى فالاربعة
 قصير ثمانية ثم علمت بالاربعة كما علمت بالثالثة صار خرج الكل واحد فالاولى والثالثة
 والثالثة والاربعة يكون بمنزلة الاولى فاجعل الخامسة ثمانية هكذا الى ما ينتهي من
 السادسة والسابعة وسبع **باب** **توزيع ذمة الارحام** وفيه الرحم وكل قريب ليس
 بذمهم ولا عصبه فان قيل في كل بالمحرم فانه قريب ليس بذمهم ولا عصبه وليس من ذمة الارحام

متشابه

الصنف الثالث كثير من الذين بان يقول ان الثالث اولى من ام اب الام لان الثالث
 من الصنف الرابع وام اب الام من الصنف الثاني والصنف الرابع لا يقدم على الصنف
 الثالث بالاتفاق **فصل في القنف الاوله** اولى بالميراث فيهم اقربهم الى الميت
 كينت البنت فانما اولى من بنت بنت الابن لان الارث منها بمنزلة العصبية فتقدم
 الاقرب **قوله** وان استوفى الدرجة فولد الوارث كينت بنت الابن اولى من ابن بنت
 البنت لان ولد الوارث اقرب فالميت به اولى والرد من ولد الوارث ولد العصبية فلهما
 دون ولد العصبية لان الميت بالعصبية اما صاحبه فزوجه وعصبية واختان للاختار
 وان لم يمت ورجعت ولم يكن فيهم ولد وارث او كان لهم ولد وارث قابو يورثون
 بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقيم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكور
 والانثى او اختلفت فحين يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
 كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت فاما ان بينهم للفكر مثل حظ الانثيين باعتبار
 الابدان ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول على ما
 لها كما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقسم المال في البطلان الثالث
 ثلثه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما حصل لابن البنت يعطى الى بنته وما
 حصل لبنت البنت يعطى الى ابنتها لا يورث ان اختلفت صفة الاصول في الكلام
 والكفر لم يعتبر واعتبر ابدان الفروع كما اذا ترك ابن اخ كافر لاب وام وابن اخ
 مسلم لاب وام فانها متساويان في التوريث فكذلك صفة الذكورة والانثى لم يحرر



المال بين العمة والخاله كانت اثلاثا ولو كان المعترف في العمة الا ابدان دون الاصول
 وهو الاب والام فكان المال بينهما نصفين ولان لو كان احدهما ولدا لوارث كان اولى
 من الاخر بالميت به اذا كان الميت به في الحرمان معتبرا في النقصان اولى لان النقصان
 اولى من الحرمان وما كان يثبت الاعلى يثبت الادنى **قوله** وكذا كره عند محمد اذا كان في
 اولاد البنات بطون مختلفة الاصول فيه ان يقدم المال في اولاد البنات في البطون
 المختلفة على خمسة اصول اول انه يقدم المال في البطون المختلفة على الاول بطون
 والثاني يجعل الذكور وسطا بينه والاناث والثالث والثاني يختص المهر وهو
 جرح الوفاق بين الحقيقية والتقديرية وجعل اصل المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة
 يجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم والرابع انه يختص الابدان وهو ان يجعل البنات
 والخامس انه يسطر في اخر البطون وهو ان يجعل الابن بنتين وتسمى المسئلة بغير
 عنا من الجواب الرابع من الجانب الاول هو الذي فيه ثلثة بنين وتزوج بنات
 من سنين ومن عكة مكث ومن الاسفل الى الاعلى يصير اربع بنات سنين ومن الاعلى
 الى الاسفل من احدى عشرين فتصورتها مكتوبة في المتن فلم يجز الى تصورها فيه
 لعدم زياحة فايدة وكذا سائر الصور التي كتبت في المتن وفي الاشكال فتخرج الجانب
 الاول على قول ابو يوسف في البطلان الاخير من خمسة عشر سهلا لكل ابن سهلان
 والكل بنت سهم وعلى قول محمد في البطلان الاول الخامس يسطر عدد رؤس البنين
 يكون مجموع عدد الرؤس خمسة عشر تسعة منها حقيقية وستة منها تقديرية



١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠

٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠

٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠

لامة بالفق واولادهم ليسوا في حكمهم لانهم يرثون بغير العصوبة وفي حقيقة العصوبة
 الذكر على الانثى فكذلك في معنى ما لم يرد ان الفروع لا يرثون على الاصول وان لم يردوا
 في القرب وكان كلهم اولاد اصحاب الفوايص كثلث بنات اخوات متفرقات يقسم المال
 عند محمد على الامهات فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لاب
 والسدس للاخوين الاخت لام وعند ابو يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
 ثم لاب ثم لام باعتبار الاقوى او كان كلهم اولاد العصبة البنين الاخيرين احداهما لا يعلم
 والاخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق او كان بعضهم اولاد العصبة
 وبعضهم اولاد اصحاب الفوايص كثلث بنات اخوات متفرقين وثلث في اخوات متفرقات
 وثلث بناتهن فعند ابو يوسف يقسم المال كله بين فروع بينه وبين اخواته
 العلمات ثم بين فروع بينه وبين الاخوات في ذلك كمثل حفظ الاثنين باعتبار الاقوى او باعتبار
 اعتبار الابان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بينه وبين الاخوات على التسوية الثلاثة
 لاستواء اصولهم في القصة والباقي بين بنات الاعيان انصافا باعتبار عدد الزوجات
 في الاصول فما اصاب لهم ينزل الى فروعهم كما مر في الصنف الاول وتصح من جهة
 ولا شيء لبن العلمات فان قيل فالفرق بين الزوجين فانه يقسم ثلث المال على فروع بين
 الاخوات دون الاصول ويقسم الباقي بين بنات الاعيان دون الفروع قلنا الفرق
 ان الذكور الاناث في بنات الاخوات يتساوون في القيمة فصار صفة الاصول
 منتفكة في الذكور والانثى في يقسم الثلث في الفروع بخلاف بنات الاعيان فان

الذكور فيهم يفضلون على الاناث فيكون على الظاهر في بطن الاصول فيقسم البهائم
 بينهم دون الفروع ولم يثلل المصلحة في هذا الصنف طلبا للاختصار وان
 اشار اليه بقوله والباقي في الاصول ونحن نثلل الذكور مثالا كما اذا ترك بنت اخ لاب
 ومن بنت اخ لام بان يكون للبيت اخ من ابيه واخنة من امه فتزوج اخواته
 فولد لهما بنت فلها الوانسان وتركها بنت اخ لاب بهذا الصنف فعند ابو يوسف
 المال كله لذات الوانبيين لانه يعتبر الاقوى وعند محمد السدس لذات الوانبيين
 باعتبار قرابة الام والباقي بينهما الثلثا باعتبار الاب فانكسر بالانثى فخرنا
 ثلثة في ستة فبقي ثمانية عشر لذات الوانبيين ثلثة من قبل امها وعش من
 قبل ابيها ولا خلاف في ثلثة ولو ترك ثلث بنات بين فروع متفرقين المال كله
 لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق لانها استقطت بكونها ولو العصبة بنت
 ابن اخ لام واستقطت ايضا لقصة القرابة بنت ابن الاخ **فصل في الصنف الرابع**
الحكم في هذا الصنف انه اذا ترك واحد منهم استحق المال كله لعدم التزام
فان قيل في هذا الحكم يشترط جميع الاصناف فما الوجه في تخصيص هذا الصنف
اجيب بانه قد ورد من استحق جميع المال حال وجود المزايم بالاتربة
كما تبين في سائر الاصناف اجيب بانه اختلاف الزوجة لا يمكن في هذا الصنف
لان جميعهم في درجة واحدة قوله وان اجتمعوا ان اصاب منهم اثنان او ثلثة
فصار عددا وكان جملة زواجهم محذوبا بان يكون الجميع من جهة العومة كالمات او جهة

الخولة كالأخوال والخالات فالأقوى منهما أولى باعتبار بالعصبة فمن كان
 لاب وام أولى فمن كان لاب ومن كان لاب أولى فمن كان لاب أولى من كان لاب
 أو أبا ثالثة لاب وام وعم لام وخال لاب وام وخالة لام وخالة لام وخالة لام
 ولو قال التصويركعة لاب وام وعم لام وعم لام وعم لام وعم لام وعم لام وعم لام
 لاب وام وخالة لام لخان أولى **قوله** وإن كانوا إى إن كان بعضهم ذكورا وبعضهم
 إناثا ولست قرأتهم بأن يكون كلهم لاب وام أو لاب أو لام فلكذا كمثل حفظ الانبياء
 باعتبار الأبدان في القصة كعم وعمه كالأب أو خال وخالة لاب وام فإن العم
 والعمه يدلان بالآباء والخال والخالة يدلان بالآلام ومنه اتفق الأصل كانت
 القصة باعتبار الأبدان بالاتفاق **قوله** وإن كان حيز قرأتهم مختلفا بأن يكون
 بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخولة فلا اعتبار لقوة القرابة لأنهم
 باخذون ميراث أصولهم ومع لا يجب بعضهم بعضا فكذلك هو لأد كعمه لاب وام
 وخالة لام أو خال لاب وام وعمه لام فالثلثان للقرابة الأب وهو نصيب الأب
 والثلث للقرابة الأم وهو نصيب الأم فكان تركه أبويين فالثلثان للأب والثلث
 للأم فيقومون مقامهما ثم أصيب كل فريق إى ما أصيب فريق الأب يتقسم بينهم
 للذكر مثل حظ الأنثيين كالأول كان القرابة متحدة وكذا ما أصيب فريق
 الأم كعم وعمه لام وخال وخالة لاب وام بهذه الصورة
 لأن نصيب كل فريق في حوزهم كان جميع التركة ونعم من شجرة عم عمه لام

ثم الأقوى منهما أولى كالأول كانت القرابة متحدة كعمه لاب وام وعمه لام وخال وخالة
 لاب وام وخالة لاب وخال وخالة لام **قوله** في أولاده مع إى في أولاده الصنف الرابع
 لهم فيه كالحكم في الصنف الأول بأن يكون أوليهم بالميراث أقربهم إلى الميت من إى
 جهة كانت كبنيت العم لام أولى من ابن بنت العمه لاب وام وإن استوعوا في الوتر
 إى وإن استوعوا في الوتر وكانت جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة
 فهو أولى بالأجماع كبنيت العمه لاب وام أولى من ابن العمه لاب وبنيت الخال
 لاب وام أولى من ابن الخال لاب **قوله** وإن استوعوا في الوتر والقرابة بأن
 يكون كلاما لاب وام أو لاب وكان جهة قرابتهم متحدة يكون ولد العصبة أولى
 كبنيت العم وابن العمه كلاما لاب وام أو لاب المال كله لولد العصبة لأنه أولى
 من ولد ذوى الرحم **قوله** وإن كان أحدهما لاب وام إى إن لم يستوعوا
 في الوتر بان يكون أحدهما لاب وام والأخر لاب كبنيت العمه لاب وام وبنيت
 العم لاب المال كله لبنت العمه لاب وام في ظاهر القرابة قياسا على خالة لاب
 مع كونها ولد ذى الرحم إى أولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
 لأن الترتيب لمصلحة المولى بالذات وهو القرابة أولى من الترتيب لمصلحة غيره
 بالأصل وهو الأول بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لأنها أولاد
 العصبة **قوله** وإن استوعوا في الوتر ولكن اختلفت حيز قرابتهم إى إن استوعوا
 في الترتيب ولكن اختلفت جهة قرابتهم بأن يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم

حال خالة ابوي

عم عمه لام

من جهة الخولة فلا اعتبار لنسب القرابة كسنت العم لآب وام بنت خالة لآب وولد العمية
 كسنت العم لآب وام بنت خالة لآب بهذه القرينة
 قبا ساطعة لآب وام مع كونها ذات القرابتين
 وكذا ولدا لوارث من البنيتين فانها ولدا بوجه الآب ومن ليست بأولى من الخالة لآب
 مع انهما ولدا دون الزوج فانها ولدا لآب الام لكن الثلثان لمن يدعى بقرابة الآب والثالث
 لمن يدعى بقرابة الام ويعتبر في كل واحد حقيقة القرابة ثم ولدا العمية في قرابة الآب كسنت
 عم لآب وام بنت عم لآب وبنت عم لام وثلاث بنات خالات متفرقات ولم يوجد
 ولدا العمية في قرابة الام ولهذا لم يذكر الحق ثم عذابه يوسف ما اصاب كل فريق
 اى عذابه يوسف ما اصاب كل فريق يتعم على عدد فروعهم مع اعتبار عدد
 الجراثيم في الفروع وعذبه يوسف المال على اوله بطن اختلف مع اعتبار عدد
 الفروع والجراثيم في الاصول مثاله كما اذا نكح بنت بنت عم لآب ومنه ايضا بنات
 ابن عم لآب وابن بنت عم لآب وبنت خال لآب ومنه ايضا بنت خالة لآب
 وابن ابن خالة بهذه القرينة
 ونسب عذبه من ثمانية عشر لآب وعم لآب خال لآب خالة لآب
 اصل المسلمين ثلثة الثلثان لقرابة
 الآب والثالث لقرابة الام اما الثلثان فيتم اباين الاصول انصافا فانصف للمعقولة
 الى بنت بنه ومحب يتعم عليها والنصف الاخر للعمة باعتبار الفروع فنزله الى

بلن الثاني لابن وبنت والواحد مبين على الثلثة فيوقف الثلثة ثم ينجى الى قرابة
 الام وهو الخال والخاله فيقدر الخال جنايتين باعتبار الفروع فيكون مجموع
 خاليتين باعتبار الاختصار الابن والاسم الواحد مبين على اثنين فيوقف الاثنين
 فيصير الفوس الموقوفة اثنين وثلثة ثم يعرض احداهما الى الاخر فيصير ستة
 ثم في اصل السهم وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر وكان للبننة السفلى سهم فيقر في
 في الستة فيصير ستة ثم في اصل السهم فيها ثم يعرض السهم المنكسر على الابن
 والبننة في البطن الثاني فيها يكون ستة ثلثاء للابن وثلثة للبننة فينصيب
 الابن لبننة ونصيب البننة لابنها ثم يعرض السهم المنكسر على الخال والخاله
 في الستة يكون ستة نصفه لخاله فينزل نصيب الخال لبننة ابنة فينزل
 وهو ثلثة للبننة والابن ثلثاء للابن وثلثة للبننة فينزل نصيب الابن
 لابنه ونصيب البننة لبنتها وتصح عند اب يوسف من اثني عشر **قوله**
 ثم ينقل هذا الحكم الى الحكم الذي ذكرناه في عومة الميت وخولته واولادهم
 ثم ينقل الى عومة ابويه وخولتهما **قوله** اي ينقل هذا الحكم من اعمام الميت
 وخولته الى اعمام ابويه وخولته ثم الى اعمام جداه وخولته كما في العصب
 لان تورث ذوى الارحام بحسن العصبية وفي حقيقة العصبية
 ينقل هكذا هذا **فصل في الخنثى** لما بين المصنف احكام مصارف
 الزكاة الى ذوى الارحام على التفصيل ترك بيان احكام من بعدهم اكثرا

بالذكر في كتب الفقه على الاستقصاء واشتغل الان ببيان احكام الاستيفاء والورث
عن معرفتها عند الوقوع مثل الخنثى والمثله وغيره فابتدأ بالخنثى المثلث
وهو الذي لا يعرف كونه ذكرا وانثى بان لم يظهر الامارتان او تعارضت سواء
كان قبل البلوغ او بعده فعد انه حنيفه وصاحبه من ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه
ذكرا والى ما يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منها وان كان محررا على امر
التقديرين فلا شيء له وعند الشعبي له نصف ميراث الذكر ونصف الانثى
لان الخنثى يحتل ان يكون ذكرا ويحتل ان يكون انثى فان كان ذكرا فله نصيب
الذكور وان كان انثى فله نصيب الانثى فالنصيب الاقل ثابتة بينتين فينصف الزيادة
عليه لانهما يجزى في حال واحد حال لسان الخنثى ذكرا وانثى عند الله تعالى
الا انه ذكرا وانثى لان الله تعالى خلق بني ادم ذكورا واناثا لولا ان الله تعالى

لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا فاذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار
احدهما فاعتبرنا اسوء حاله لانه ثابت بينتين ولم تعتبر الزيادة لانها
مشكوك فيها فلا يحكم كما اذا ذكره ابا قحافة وبنا موفية وولاد الخنثى مثل
الخنثى نصيب بنت لانه اسوأ حاله وعند الشعبي بولده نصف ميراث
البنت ونصف ميراث الابن واختلاف ابو يوسف وعمره في خريج قول
الشعبي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبنات نصف سهم والخنثى ثلثه ارباع
لان الخنثى يستحق سهمان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى فياخذ نصف

التصيين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع
فصار له ثلثه ارباع سهم ايضا فجميع الانصبا سهمان وربع سهم فانه يعتبر
السهم فيجعل نصيب الابن اصل الماله والحول فيزيد عليه نصيب البنت و
الخنثى فيجعل السهم الى سهمين وربع سهم فوقع الكسر في خرج الربع
فاضربه في السهم فصار تسعة ففتح منها او تقول للابن سهمان وللبنات
سهم والخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فيجعل السهم الى
اربعة اسهم ونصف سهم فوقع الكسر في خرج النصف فاخذه في السهم فبلغ
تسعة ففتح منها وقال عمر باخذ الخنثى خمس الماله اذا كان ذكرا وربع
الماله ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يكون الاولاد ابنتين وبنا فله خمس الماله
وان كان انثى يكونون ابنا وبنتين فلم يربح فياخذ نصف النصيبين وذكر
فمس وعن باعتبار الحملات وقصم من اربعين وهو الخنثى من ضرب احد
السائلين وهو الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالكين فمن كان له
شيء من الاربعة فهو مخروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مخروب
في الاربعة فكان الخنثى من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة فصار خمسة
وله من الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة ببلغ ثمانية فصار له عشر سهمان
وكان للابن من الاربعة سهمان ضربناهما في الخمسة ببلغ عشرة وله من
الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة ببلغ ثمانية عشر سهمان وكان للبنات من

من الاربعه سهم ضربناه في الثلثه صار خمسة ولان الثلثه سهم ضربناه في الاربعه
صار اربعة فصا ولا تصح **فصل في الحمل** اورد الحمل عقيب للثني لانه
بين الخاليتين كالحثي اكثر من الحمل ستان عند اضعف و عند لثي ثلث سنين
وعند ان في اربع سنين لان الماحضون ولد لاربع سنين وعند الزهره
سبع سنين **لنا** قول عابثه رضي الله عنها لا يبع الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولو بفلكه مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر وانما تعرض المفسر
لذكر اكثر منه للحمل واقلها لبني عليه ما يكون بعد حاضها انها اذا جاءت
بالحمل تمام اكثر منه الحمل واقلها الى اخر **قوله** ويوقف للحمل عند ان نصيب
اربع بنين او اربع بنات ابرها اكثر ويعطى لبقية الورثه اقل الانصبا
كما اذا تركه امرأه حاملا وابوين فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثه عشر
من اربعه عشر بنين ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة
وعشرين في بقدر اربع بنات ولو تركه امرأه حاملا وعوايقدر اربعة
بنين لان نصيبه اكثر من نصيب اربع بنات وعند محمد يوقف نصيب ثلثه
بنين او ثلث بنات ابرها اكثر وفي رواية عنه نصيب بنين او بناتين ابرها اكثر
وعندك يوسف نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه الفتوى وقم **الحمل**
يظهر فيما اذ تركه ابنين وام ولد حامل يوقف نصيب اربعة بنين فهو المال

وقد ابا يوسف يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث المال وعند محمد يوقف
نصيب ابنين نصف المال **لنا** ولان ولدين خالب كولاية الولد الوا
لا يبيع يوسف ان الاغلب ولادة الولد الواحد لان في ان ولادة الاربعه في
بطن قد يكون فيجب اعتنان احتياط وارجح روي اخذ الاحتياط وارجح
يوسف اخذ الغالب ومحمد توسط بينهما لقوله ومخير الامور اوسطها
ويؤخذ الكفيل من الورثه للاحتياط على قوله انه يوسف فرجا بلدا اكثر
من واحدة يستحق الرجوع على الورثه **قوله** وان كان الحمل من الميت وجأت
بالولد لاقل من سنتين من وقت الوفاة ولم تكن اقرب بانقضاء العدة
برث وبورث عنه لان ثبوت نسبها الى علي وجوهه وقت الموت اذ
لو كان حاملا بعد الموت لما ثبت منه وان جاءت بالولد لسنتين من
وقت الوفاة لا يرث لان الولد لا يبعي اكثر من سنتين وان كان الحمل
من غيره فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر برث وان اقرب بانقضاء
العدة لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات لتيقن وجوده
في البطن وقت موته وان جاءت به ستة اشهر لا يرث لاحتمال ان
يكون الحمل موجودا بعد الموت فلا يرث بالشك **قوله** اخوان مثل احدهما
الاخر فلا ميراث للقاتل من مال المقتول ولكن للقاتل امرأه حامل فان
ماله المقتول يحتمل القاتل ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فان خرج

اقل الولد ثم مات لا يرث لان أكثر خرج ميتا فكان كل خرج ميتا لان الأكثر قائم
 مقام الكل وان خرج أكثر ثم مات يرث **قوله** فان خرج أكثر ان خرج واحد
 أولا فالمعبر خروج الصدق كله وان خرج رجله او اقل المعبر خروج سرية
 كلها فان قيل ينبغي ان يعتبر السرة سواء خرج منها اول او رجلا لانها
 المنصف من البدن قلنا ان منتهى الاعضاء الراسية الصدق فاذا خرج الفرد
 كله فقد خرج جميع الاعضاء الراسية وكان أكثر البدن خرج حكما لان المعبر
 من البدن هو الاعضاء الراسية بخلاف ما اذا خرج منكوسا فان من كان
 بجمل النصف لعدم خروج الاعضاء الراسية **قوله** الاصل في تعيين مسائل الحل
 انه طريق تعيين مسائل ان تصح المسئلة على تقديرين فقد جاز ان الحل
 ذكر وتقدر انما تم النظر بين المسئلتين فان توافقتا فحرب وفقا
 احديهما في كل الاخرى وان تباينت فاحرب كل احديهما في كل الاخرى
 فالجمل تصح المسئلتين ثم احرب نصيب من كان له من مسئلة الذكوة
 في مسئلة الانثوة او في وقتها ونصيب من كان له من الانثوة في
 مسئلة الذكوة او في وقتها كما في الحنفية ثم انظر في الحاصلين من التقديرين
 ايها اقل يعطى لذكر الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
 الذي يوقف سهما من نصيب ذكر الوارث لانه اشبه ان المستحق
 هو الوارث والحل فيوقف حتى يرتفع الاشتباه فاذا اظهر فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض الموقوف فهاخذ كل قسم
 اياه بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقفا من نصيبه كما
 اذا ترك بنتا وبنتين وامراة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان
 الحل ذكر لان في المسئلة ثمانية وسبعين ومائة من سبعة وعشرين بالحل على تقدير
 انه انثى لان في المسئلة ثمان وسبعين وثلاثين وبين المسئلة موافقة ثلثية
 فيخرج ثلث مسئلة الانثوة وهو التسعة في كل مسئلة الذكوة وموارجة
 وعشرين فيخرج مائتين وستة وعشرين فيخرج نصيب من كان له من مسئلة الا
 نثوة في **ثلاث مسئلة الذكوة** في ثلث مسئلة الانثوة ويعطى له ويخرج
 نصيب من كان له من مسئلة الانثوة في ثلث مسئلة الذكوة فيعطى له فيعطى
 تقدير ذكوريه للمائة سبعة وعشرين وله بون لكل واحد منهن مائة
 وثلثون وعلى تقدير انثوة للمائة اربعة وعشرين فيعطى لهما فيوقف
 ثلثة ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيوقف سبعة لكل واحد
 منها اربعة ثم اربع نصيب البنت من المسئلة الذكوة ويؤتم
 واربعون على سهم على تقدير ان الحل اربعة بنات في ثلث مسئلة
 الانثوة وهي تسعة يحصل ثلثة عشر سهما فيعطى لهما وكان ورثة
 الانصاء الوسا ثمانية وسهما واصلوا الباقي موقوف وهو مائة
 وعشرون فان ولد بنتا لجميع الموقوف للبنين لان نصيب الابوين

من مسئلة الانثوة قد وصل اليه فلا يستحق ان اكثر ما اعطى في يصير جميع الموقوف
 للبنين وان ولدت ابنا فيعطى للمرأة والا بويين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم
 قد اخلطوا من مسئلة الانثوة وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا
 ولدت بنتين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة في بيرة اليه الموقوف فباقي
 يعطى بين الاولاد وان ولدت بنتا يعطى للمرأة والا بويين ما كان موقوفا من
 نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن والبنات الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
 لانا قد اخذت ثلثة عشر فاذا ضاع اليه خمسة وتسعون صارت نصف الجميع
 والباقي نحة للاب **فصل في النفقة** اورد النفقة عقيب الحمل
 لانه مرة وكامل وهو الغايب المجهول موته وجيونه لكنه حي في مال نفسه
 لان جونه باقية بالخصص الماله وان حجة الدفع فلا يرث منه احد الى ان
 يظفروته اما بالبينة او بضي الدية فاذا مضت الدية جعل في ماله كانه مات
 يوم تمت الدية فبرث ورثة الموجودون عند مضت الدية للامات قبله
 واختلفت الروايات في تلك الدية والمخوف في ظاهر الظاهرية اذ المبيع احد
 من اقاربه حكم بونه لان جوة الانسان بعد موته اقاربه نادر والنادر كالمعدوم
 وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه ان تلك الدية مائة وعشرون
 من وقت ولادته لان الظاهر انه لا يبيع اكثر من ذلك وقال محمد بن مائة
 وعشرين وقال ابو يوسف مائة وعشرون وقال بعضهم تسعون

لان غاية الملائن تسعون وما زاد على ذلك نادر وقال بعضهم وقال بعضهم موقوف
 الى اجتهاد الامام لاختلاف الاحرار لاختلاف الزمان **قوله** وموقوف الحكم
 اي الموقوف موقوف الحكم في حقه ماله خيرا كالحمل حتى يوقف نصيبه من ماله
 مورثه فان ظهر جبا استحق ميراثه كظهور الحمل جبا وان مضت الدية جعل كانه
 مات يوم فقد فيرة الماله الموقوف الى ورثة المورث الذي وقف من ماله كظهور
 الحمل ميتا الاصل في نصيب سائل الموقوف ان ينعقد المسئلة على تدبير جونه ثم ينعقد
 على تدبير وفاته ثم انظر بين النصيبين فان توافقا فاضرب وفق احدهما
 في كل الاخرى ثم اضرب نصيب من كان له من نصيب الوفاة ثلثه وفقه
 ونصيب من كان له من نصيب المبيع في نصيب الوفاة او في وفقه واعط
 لكل وارثه اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا واماً واربعة اخوة لالة وام
 احد من مفقود فنصيب مسئلة الحيوة اثني عشر يفرز الاثنان في اصل المسئلة
 وبين اثنين والثمانية عشر موافقة بالسدس ففرزنا وفق احدهما في كل الاخر
 فبلغ ستة وثلثين فمنها نصيب السلتان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية
 عشر وللأم ستة اذ فرضها لا يتغير بحياة المفقود ومماته وعلى تدبير جونه
 لكل اخ اربعة ويعطى لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبهم كم فان ظهر جبا
 استحق الثلثة الموقوفة والا لكل اخ سهم الذي وقف من نصيبه **فصل في الرد**
 اورد المرتدة عقيب المفقود لان مال المرتدة لا يقيم قبل قضاء القاض بل يماقه

في دفع الجاني

كما لا ينع مال المفقود قبل قضاء الفاض بموته فاذا مات المتد او قتل او طعن بدار
الحرب وقضى الفاض لمجوفه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته قبل الحق بدار الحرب يوضع في بيت المال عند ان حقيقه
وعند ما اكسب جميعا لورثته المسلمين وعند ان افنى اكسب ان يوضع
في بيت المال لانه مات كافرا فلا يرث منه المسلم لقوله لا يرث المسلم من الكافر
لنا ان عليا قتل المستور بالحق بالردة فلي ينع ماله بين ورثته المسلمين
لنا انه لما كان نكره عن حالة الردة نافذا او ما اكتسبه كان ملكا له انقل
وكل له ورثته **لنا** انه لما كان نكره عن حالة موقوفا ولم يكن ما اكتسبه
ملك له لم ينقل الى ورثته فيوضع في بيت المال كسائر الاملاك بلا ما ذكره واما
اكتسبه بعد الحق بدار الحرب فهو في الاجماع **قوله** وكسب المرتبة جميعا لورثته
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا ويستوي في ذلك كسب اسلامها وكسب
ردتها قبل الحق بدار الحرب لا عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا
ينزل عصمة نفسها حتى لا ينقل فكلما عصمة ماله **قوله** واما المرتبة لا يرث
من مسلم ولا من مرتد وكذا المرتبة لان المرتدين كالموتى لان المطلوب
من الحيوة الايمان وهو قد غابت عنهم الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في
يتوارثون كالكافر الاصل باجماع الصحابة **فصل في** اوتة الاب
عقب الفقة لان الاسلام في المتد اصل والارتداد عار من عليه فكلما اظلم

للمسلم اصل والاسير عار من عليه فحكم الاسير كسائر المسلمين الخارجين مالم ينفرد
فاذا فارى دينه فحكم المرتد لان من ترك دين الاسلام واتخذة يناخير فكلما
منه وان لم يعلم ردة ولا حيوة ولا امانته فحكم المفقود **فصل في الغرر والقر**
والهدى فاذا مات جماعة ولا يدري ايهام اولاً جعلوا كانهما ماتوا معا لعدم
الجمع قال كل واحد منهم لورثته الاحياء فلا يرث بعض الاموات من بعض والقرنة
على هذا لان شرط استحقاق الوارث حيوة وقت موت المورث على التيقن
ولم يشك في ذلك حتى كل واحد منهم ثابت بيقين لان الاصل بتاذه الى ما بعد
الموت الاخير الاخذ الامور كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يلزم ان
يفقد الشخص حيا وميتا في حالة واحدة **قوله** رجل وابنه دخلوا في غيبة
فخرقا وترك كل واحد منهما ابنا وستمانية درهم فعلى القول المقتضى به مال
كل واحد لورثته المتي وعلى قوله على وابن مسعود سدس مال الابن للاب
والباقي لابنه ونصف مال الاب لابنه الذي سلك معه والباقي لابنه المتي والتمس
الزعم اخذ الاب من ماله ابنة يعطى الى ابنة الذم يبقى في وطنه فحصل لهما اربع مائة
درهم والنصف الذم ورث ابن الميت من ابيه يعطى الى ابنة فحصل لابن الابن
ثمان مائة درهم هذا آخر الكلام والمردته على التمام وللرسول افضل الام
قوله يترسون شتر في الكراما كاتين هو كمره دخا دن اشبو فكل كاتين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقدر يا ارض البغي

ماءك اقله وغيص

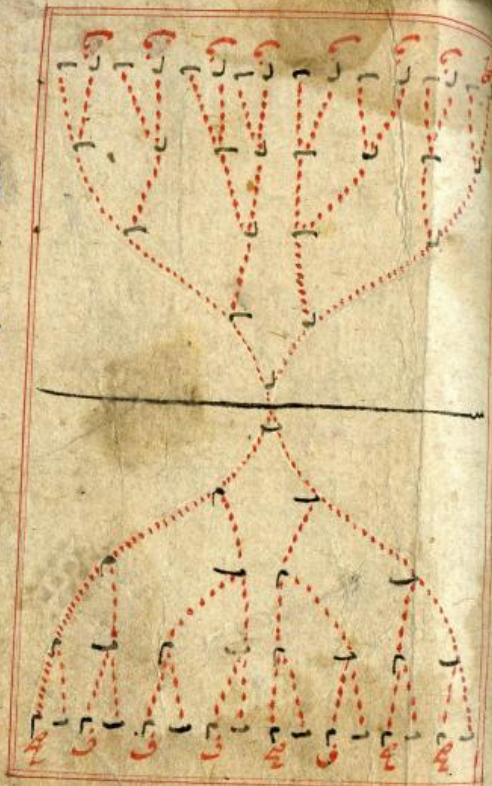
الماء وفضل الامر

بالحسنه والسنه على

الجود في سعة القوم

الظالمين برحمتك

يا ارحم الراحمين



فصل في غلق لادهم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

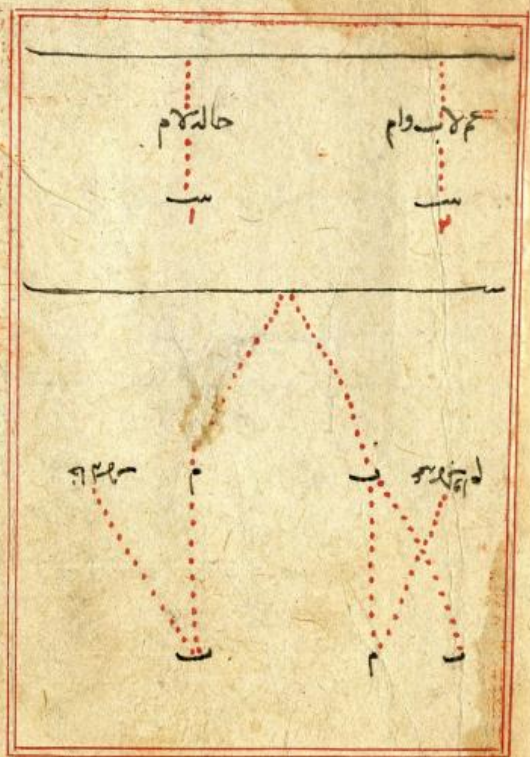
وعند البعض
كله له غلق على الرواية

فصل في غلق لادهم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم



[illegible]

فصل في الخشني

ابن وخنثي

اختبني لب وام وخنثي لب

روح واخت لب وام وخنثي لب

رجل

اربعها

وغفر الله له في اخرها رجل وابنه غفر

غفر الله له في اخرها رجل وابنه غفر

غفر الله له في اخرها رجل وابنه غفر

غفر الله له في اخرها رجل وابنه غفر

روح و اخلاص و ام و خلق و اب
محبوب

رجل
ب

اربعاية
ب

و في قول علي بن مسعود رضي الله عنه

٩٢٠ في اوله الكتاب
ولنظ

البحرانة فمن كل الناس مركبة
القبر علة كل الناس
الدفن من كل الناس شارب
اللفن ثوب كل الناس

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВЕТИЗАР ПАРИКОВИЧ" - БЕОГРАД
К. н. бр. 35 216

ويكون

ويكون
في عشر موضع ولكن يجوز من الكرامة
الحمام والمقبر وقاعة الطريق وبيت الوادي
وموطن الابن واربطة الفهم وعلى ساحة المدينة
ومحرم المسفرح والاصطبل والطاحون
نقل من سرح غزاة الفقه